المجلد (2) العدد(7)– سبتمبر 2023م مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية
الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428 الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x2812–145
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة قتل صغار الدجاج
دراسة في ضوء القواعد والضوابط الفقهية

د/السيد أحمد جمعة إسماعيل الحدَّاد
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (2) Iss (7)- Sep2023
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة قتل صغار الدجاج
دراسة في ضوء القواعد والضوابط الفقهية

د/السيد أحمد جمعة إسماعيل الحدَّاد
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص البحث

الحمد لله الذي علَّمنا ما لم نعلم، والصَّلاة والسَّلام على من علِم وعلَّم، وبعد، فهذا بحث دعت إليه الحاجة التي نزلت، حيث انتشرت بعض المصورات على مواقع التواصل الاجتماعي لبعض التجار وهم يقتلون صغار الدجاج نظرًا لنقص الأعلاف وارتفاع أسعارها. وقد انقسم عوام الناس في هذه النازلة إلى: مؤيد مبيح، أو رافض مستنكر، أو متسائل متحير، فجاء هذا البحث مجيبًا عن تساؤلاتهم، مبينا الحكم الشرعي المنضبط في هذه النازلة وفق ما قررته الشريعة الإسلامية من قواعد وضوابط.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات. سلط التمهيد الضوء على حق من حقوق الحيوان في الإسلام، وهو حق الحياة. وجاء في المبحث الأول تعريف بالنازلة، وذكر لأسبابها ووسائلها، ومراحل النظر فيها. أما المبحث الثاني فيتناول القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لهذه النازلة، والتي من أهمها:

- " الأمور بمقاصدها."
- " إذا تزاحمت المصالح دون إمكان الجمع بينها قدم الأعلى."
- " ما فيه نفع ولا ضرر فيه من الحيوان فلا يجوز قتله."
- " يجب إطعام ما يحوزه الإنسان من الحيوان ما لم يؤمر بقتله."
- " مأكول اللحم أعظم حرمةً من غير المأكول. "
- " مأكول اللحم يحرم قتله ما أمكن تزكيته."

وفي المبحث الثالث بيان للحكم الشرعي المبني على ما تقرر من قواعد وضوابط فقهية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات الافتتاحية: نازلة، قتل الحيوان، القاعدة، الضابط.

The Juristic Rulings Related to the Incident of Killing Chicks: A Study in Light of Jurisprudential Rules and Guidelines

Dr .Alsayed Ahmad Jumoaa Ismaeil Al-Haddad

Lecturer in the Islamic Sharia Department
Faculty of Dar Al Uloom - Fayoum University

Abstract

Praise be to Allah, who taught us what we did not know, and peace and blessings be upon the one who taught and was taught. This research was prompted by the recent need that arose when images circulated on social media showing some traders killing chicks or young chicken due to a shortage of feed and rising prices.

Public opinion on this incident has been divided into three sections which are: supporters who permit it, opponents who condemn it, and those who are confused and questioning. This research aims to answer their inquiries, clarifying the regulated legal ruling on this incident according to what Islamic law has established.

Accordingly, the research includes an introduction, a preamble, three sections, and a conclusion summarizing the key findings and recommendations. The preamble highlights one of the rights of animals in Islam, which is the right to live and survive. The first section provides a definition of the incident, discusses its causes and means, and outlines the stages of consideration. The second section addresses the jurisprudential rules and guidelines governing this incident, among which are:

- "Matters are judged by their objectives."
- "If interests interfered without the possibility of reconciliation, the higher interest should be prioritized.
- "It is not permissible to kill useful and harmless animals.

- "People must feed any animal they possess unless instructed to kill it."
- "Edible animals hold greater sanctity than non-edible ones."
- "It is prohibited to kill edible animals unless they can be properly sacrificed."

As for the third section, it presents the legal ruling based on the established rules and guidelines. Last but not least, May peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and all his companions.

عن أبي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يقول:
" إِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ[1]".

والسبب في استغفار الحيتان لمعلم الناس الخير:

أَنَّ نَفْعَ العِلْمِ يَصِلُ إلى جميع الحيوانات، فَتَدْعُوا للعالم شكرًا لإنعامه عليها؛ لأنَّ أهل العِلْمِ يُبَيِّنُون الحلال والحرام من الحيوانات، وما يجوز قتله وما لا يجوز، ويبينون فيما يَحِلُّ أكله، كيف يذبح حتى يجوز أكله، وكل ذلك نفع للحيوانات؛ لأنَّ مَنْ لَا عِلْمَ لَه يَظُنُّ أَنَّ قَتَلَ جميع الحيوانات غير الإنسان جائز؛ فيقتلهم؛ فيلحقهم ضرر بذلك[2].

[1] رواه أبو داود (3641)، وابن ماجه (223)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ح ٣٦٤١.

[2] ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٣١٤).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الرحيم الرحمن، ذي المن والإحسان، والصلاة والسلام على نبيه محمد العدنان، أرسله ربه رحمة وأمان، فشرع من القواعد والأحكام، ما يُوجِبُ الإحسان للحيوان، وَارْضَ اللهُمَّ عن أمهات المؤمنين والصحابة الغر الميامين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فهذه فكرة بحثية بدأت بتسجيلها بناءً على الحاجة التي ظهرت هذا العام، إثر انتشار بعض المقاطع المصورة على مواقع التواصل الاجتماعي لعدد من التجار وأصحاب مزارع الدجاج وهم يتخلصون من صيصان الدجاج الصغيرة بطريقة قاسية، مثل رميها في الصحراء أو ربطها في أكياس وإلقائها.

وقد أثارت هذه المشاهد استنكار الناس وتساءلوا عن مدى جواز إتلاف هذه الحيوانات بهذه الطريقة، وهل يجوز شرعًا التخلص من المال أو إهلاك هذه الدواجن بهذه الطريقة.

وعند التحقيق في الأمر تبين أن التجار قاموا بهذه الأفعال بسبب ارتفاع أسعار الأعلاف التي تفوق تكلفة الإنتاج، مما يجعل تربية هذه الكتاكيت غير مربحة، فكان القرار التخلص منها بهذه الطريقة لتجنب الخسائر المالية الكبيرة، وعلى إثر ذلك انقسم الناس بين مؤيد ومنكر لهذا التصرف.

وهنا ظهرت فكرة هذا البحث الذي جاء تلبية لأسئلة منها:

-ما هو الموقف الشرعي من هذا التصرف الذي قام به بعض أصحاب المزارع؟

-هل يجوز إتلاف الحيوان إذا تعذر إطعامه؟ وفي حالة الجواز، ما هي الحالات التي يجوز فيها ذلك؟

-وما حكم كل حالة من حالات الإتلاف؟

-وهل هناك قواعد ضابطة للتعامل مع الحيوانات المأكولة أو المقتناة؟

وغيرها من الأسئلة التي طرحت نتيجة لهذه الواقعة.

وإيمانًا بأهمية هذه النازلة، قررت دراسة الموقف الشرعي من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء –رحمهم الله– رحمهم الله، للاستفادة من آرائهم حول هذا النوع من التصرفات لاستخلاص الحكم الفقهي الذي يتسم بالوسطية ويعكس رحمة الإسلام وإحسانه تجاه جميع المخلوقات، مع مراعاة تطبيق الأحكام بما يتناسب مع قدرة التجار وعدم تحميلهم أعباء مالية إضافية.

ولقد أعجبتُ كثيرًا بما وجدتُه في كلام الفقهاء –رحمهم الله–، فقد أدهشني هذا السبق الحضاري الذي تزخر به مدوناتنا الفقهية، هذه الثروة الإنسانية التي سبق بها المسلمون الجميع في الاهتمام بحقوق الحيوان وتحديد الضوابط الشرعية الخاصة بذلك.

۞ أهمية البحث وأسباب اختياره :

- على الرغم من أهمية هذا الموضوع وضرورة دراسته، إلا أنه لم يحظ بالاهتمام الكافي من قبل، حيث لا يتوفر إلا عدد قليل من المقالات والفتاوى المتعلقة به على الإنترنت، مما يستدعي الحاجة إلى بحث أعمق وأكثر تخصصًا.

–يهدف البحث إلى إثراء المكتبة الإسلامية من خلال تقديم دراسة تعزز استخدام الفقه الإسلامي في التعامل مع القضايا المعاصرة التي يواجهها المسلمون اليوم.

– تسهم دراسة القواعد الفقهية في تعزيز الفهم الفقهي، وتكوين الملكة الفقهية، مما يسهل التوصل إلى استنتاجات فقهية دقيقة بشأن النوازل المعاصرة عبر الربط بين المسائل الفقهية المشابهة.

– يسعى البحث إلى إبراز النصوص الشرعية من القرآن والسنة والقواعد الفقهية التي تضبط تعامل الإنسان مع الحيوانات، ويظهر من خلال ذلك الريادة التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

– ينطلق البحث من احتياج فئة كبيرة من الناس، مثل أصحاب مزارع الحيوانات والأطباء البيطريين، إلى فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بكيفية التعامل مع الحيوان وفق الضوابط الشرعية التي تضمن حقوقه.

– تتزايد الحاجة إلى هذا البحث بسبب تهاون الكثيرين في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بقتل الحيوان، مما يؤدي إلى ممارسات تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الرفق بالحيوان وحمايته.

– يجيب البحث عن تساؤلات الأفراد الذين يبحثون عن حكم شرعي واضح في حكم هذه النازلة ممن لم يجدوا إجابة شافية لتساؤلاتهم.

۞ أهداف البحث :

– إبراز عناية الإسلام بحقوق الحيوان، خاصة حقه في الحياة، وذلك من خلال استعراض الضوابط الشرعية التي تضمن معاملته برحمة واحترام، وضمان حقه في الحياة.

– التعريف بنازلة قتل صغار الدجاج، من خلال توضيح أسباب الحادثة، وكيفية دراسة حكمها الشرعي بدءًا من أسباب وقوعها، مرورًا بتحديد الضوابط الشرعية الخاصة بها، وانتهاءً بتحديد الحكم الفقهي المناسب.

– جمع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالحادثة، من خلال تحليل القواعد العامة التي تحكم التعامل مع الحيوانات وتطبيقها على هذه الحالة الخاصة، مع التركيز على الشروط التي قد تبيح قتل الحيوان في حالات الضرورة.

– بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالحادثة، وتسليط الضوء على دور ولي الأمر في تنظيم هذه المسائل وضمان تطبيق الأحكام بما يحقق مصلحة المجتمع ويحترم حقوق الحيوان وفقًا لما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

۞ الدراسات السابقة :

بعد بحثي واطلاعي على مراجع ومصادر شتى لم أجد من كتب في نازلة قتل صغار الدجاج باستقلال، وإنما تطرق للكتابة في أحكام قتل الحيوان بعض الباحثين، في أثناء أبحاثهم المتعلقة بحقوق الحيوان وأحكامه، وأذكر من هذه الأبحاث :

- حقوق الحيوان وضماناته في الفقه الإسلامي د. أحمد ياسين القرالة، الأستاذ المشارك في كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، وهو بحث منشور

في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الأول، لعام ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩م.

– أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي الباحث عمار كمال محمد مناع، وهو بحث مقدَّم لِنَيْلِ درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية، عام ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م .

وجميع هذه الرسائل والأبحاث لم تتناول نازلة قتل صغار الدجاج بشكل مباشر، ويتضح ذلك من تواريخ كتابتها، حيث تم إعدادها قبل وقوع هذه النازلة.

۞ حدود البحث :

يتناول هذا البحث جمع القواعد والضوابط التي تتعلق بنازلة قتل صغار الدجاج، وليس هدفه استعراض جميع القواعد والضوابط المتعلقة بقتل الحيوان، حيث أن هذه القواعد عديدة وتفوق حدود البحث المختصر.

۞ خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيان ذلك فيما يأتي :

- **المقدمة: وفيها: أهمية البحث وأهدافه وحدوده وخطته.**
- **التمهيد: رعاية الإسلام لحق الحيوان في الحياة.**
- **المبحث الأول: نازلة قتل الدجاج، تعريفها، ومراحل النظر فيها**، وفيه مطلبين:

  المطلب الأول: التعريف بنازلة قتل الدجاج.

  الفرع الأول: تعريف النازلة لغة واصطلاحًا.

  الفرع الثاني: التعريف بنازلة قتل صغار الدجاج.

  المطلب الثاني: مراحل النظر في نازلة قتل صغار الدجاج.
- **المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بنازلة قتل صغار الدجاج**، وفيه مطالب :

  المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالحيوان عامة.

المطلب الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمأكول اللحم خاصة.

- **المبحث الثالث: الحكم الشرعي لنازلة قتل صغار الدجاج**، وفيه مطلبين :

المطلب الأول: الحكم العام.

المطلب الثاني: الحكم على طريقة القتل.

المطلب الثالث: هل من صورة يحكم فيها بالجواز؟

- **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

هذا، وأسأل الله أن يجعل هذا البحث علما نافعًا، وعملاً خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به البلاد والعباد.

التمهيد
رعاية الإسلام لحق الحيوان في الحياة

تختص الحقوق بأنها امتيازات أو مطالب شرعية مقررة للمخلوقات، سواء كانت بشرًا أو حيوانات، وهي ما يتعلق بحياتهم أو مصالحهم، وهي تنقسم إلى :

- **حقوق مادية** تتعلق بالأشياء القابلة للقياس، مثل المال، الغذاء، والمأوى، والموارد الملموسة التي تحفظ حياة المخلوقات وتحقق مصالحها.
- **حقوق معنوية:** مثل الاحترام والكرامة والمشاعر والحفاظ على الحياة.

وقد شمل الإسلام في تشريعاته المتعلقة بالحيوان كلا القسمين، **وفي هذا التمهيد نسلط الضوء على حق من حقوق الحيوان، ألا وهو: حقه في الحياة؛ وذلك لاتصاله المباشر بموضوع البحث الذي يركز على الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة قتل صغار الدجاج.**

تأكيد القرآن الكريم على حق الحيوان في الحياة:

جاء في القرآن الكريم أن جميع الدواب والطير إنما هي أمم أمثالنا في وجودها، ورزقها، وحياتها، وموتها، يقول تعالى: "وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ" (الأنعام: 38)، وفي هذا السياق يتضح أن الحياة حق مشترك بين الإنسان والحيوان، ويجب مراعاته في التعامل مع كل مخلوق حي[1].

كما أن لكل مخلوق حق الاستمرار في الحياة؛ لأن الله تعالى الذي وهب الحياة تكفل بتسيير الأسباب التي تبقي المخلوقات على قيد الحياة إلى أجلها المسمى، قال تعالى: "وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا" (هود: 6).

إضافة لذلك فإن لكل مخلوق حق المشاركة في رسالة الحياة حيث قال تعالى: "تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ" (الإسراء: 44)، وعلى الرغم من أن الحيوانات ليست مكلفة بالشريعة الإسلامية كما هي حال البشر، إلا أنها – باستمرارها في الحياة – تشارك

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي (6/ 419– 420).

في رسالة الحياة بطرق غير مباشرة، وتنفذ مشيئة الله في الأرض من خلال وظائفها في البيئة والموارد الأخرى التي تعتمد عليها الحياة.

تأكيد السنة النبوية على حق الحيوان في الحياة:

أكدَّت السنة النبوية على قيمة الحياة وحق المخلوقات في العيش، بل جعلت إنقاذ حياة الحيوان غير المحترم سببًا للنجاة ودخول الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ"[1].

وفي المقابل جَعَلَتْ سلب الحيوان حقه في الحياة دون مبرر شرعي سبيلا لنار الجحيم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"[2].

وستأتي في ثنايا البحث العديد من الأحاديث النبوية التي تؤكد على حق الحيوان في الحياة، بما يبرز مكانة هذا الحق في الشريعة الإسلامية، ويعزز ضرورة احترامه.

نماذج وفروع فقهية تؤكد على حق الحيوان في الحياة:

- **جواز التيمم إذا خيف عطش حيوان محترم.**

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أنه إذا كان الشخص يمتلك ماءً وكان يخاف على حيوان محترم من العطش، فيجب عليه التيمم بدلاً من استعمال الماء للطهارة[3]، وقد نقل الإجماع على هذا الحكم عدد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن هبيرة،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، ح: (3482)، ومسلم في صحيحه، ح: (2242).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، ح: (3321)، ومسلم في صحيحه، ح: (2245).

[3] ينظر: المبسوط (١/ ١١٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٠)، المجموع (٢/ ١٩٥)، الإنصاف (١/ ٢٥٤)، المحلى (١/ ٨٧).

وابن حجر العسقلاني[1]، حيث اعتبروا أن حماية حياة الحيوان المحترم أولى من استعمال الماء في الطهارة.

- **حق استيفاء الماء للحيوان العطشان بالقوة.**

جاء في كتاب المجموع ما نصه: " إذا كان معه دابة من حمار وغيره، لزمه أن يحصّل لها الماء لعطشها، وكذا إذا كان معه كلب محترم ككلب صيد وغيره. فإن وجد من يبعه الماء له بثمن مثله، لزمه شراؤه، وإن لم يبيعه إلا بأكثر من ثمن مثله، لزمه أيضا شراؤه. وهل تلزمه الزيادة على ثمن المثل؟ فيه وجهان: أحدهما تلزمه؛ لأنه عقد صدر من أهله، فهو كما لو باعه غير الماء بأضعاف ثمنه. والثاني: لا تلزمه؛ لأنه كالمكره على هذه الزيادة لوجوب الشراء عليه.

فإن لم يبعه صاحبه، ولم يكن محتاجا إليه، **جاز لصاحب الكلب أن يكابره عليه، ويأخذه منه قهرا لكلبه ودابته، كما يأخذه لنفسه. فإن كابره، فأتى الدفع على نفس صاحب الماء، كان دمه هدرا** ".[2]

وهذا النص يفرض على المسلم مسؤولية الحفاظ على حق الحيوان في الحياة، بل وتقدم هذا الحق على حقوق الممتلكات الخاصة، وهو أمر يوضح مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على حياة الكائنات الحية.

- **جواز الفطر لتخليص حيوان محترم مشرف على الهلاك لا يمكن تخليصه إلا بفطره.**

نص فقهاء الشافعية على أن من أفطر لإنقاذ حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره [3]، ثم يقضي ما أفطر من أيام خلال شهر رمضان على التراخي، لا على الفور[4].

---

(1) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٣٥)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨)، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٦٥)، فتح الباري (١/ ٥٤١).

(2) المجموع شرح المهذب (2/ 248).

(3) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 175).

(4) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتميّ (442/3) وفقه العبادات على المذهب الشافعي (47/2).

فلو أفطر لتخلص مال لا فدية عليه كما صرح به القفال لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد، ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز. بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان. وهذا هو ظاهر مفهوم تقييد القفال بالمال، وإن قال بعض المتأخرين: في البهيمة نظر، لأنهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الآدمي المعصوم، بل قضية كلام المصنف كأصله التسوية بين النفس والمال لولا ما قدرته، ولا يجوز الفطر للحيوان الغير المحترم. والثاني: لا يلحق بها، لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس.

وهذا الحكم يُبرز أحد التطبيقات العملية لحق الحيوان في الحياة في الشريعة الإسلامية، حيث أعطى فقهاء الشافعية الأولوية لإنقاذ حياة حيوان محترم على الالتزام بعبادة الصيام، وقولهم بقضاء أيام الفطر على التراخي لا الفور يُبرز أن الشرع يُراعي الظروف التي تُلزم الإنسان بترك بعض الواجبات العبادية لأسباب تتعلق بالمصلحة الكبرى، كإنقاذ الحيوان.

- **كراهة الترخص في السفر لصيد اللهو.**

حقيقة الصيد أنه سلب لحق الحيوان في الحياة، وسلب حقه في الحياة غير جائز إلا إذا كان بقصد إحياء حياة أخرى، وقد فرّق الفقهاء –رحمهم الله– بين الصيد المشروع والصيد الممنوع؛ بناءً على الغرض منه، فإذا كان الصيد لتحقيق غاية مشروعة مثل كسب العيش أو الحصول على الطعام فإنه جائز، بل قد يكون واجبا ومستحبًا في بعض الحالات. أما إذا كان الصيد للهو والعبث فإنه يصبح مكروهًا أو محرمًا، ولا يُباح معه الأخذ بالرخص التي أقرها الشرع للمسافر، مثل القصر في الصلاة، جاء في تهذيب اختصار المدونة: "ومن خرج إلى أربعة بُرُد [1] يصيد لعيشه قَصَرَ، **وإن كان للهو فلا أحبُّ له أن يَقْصُرَ**، ولا آمُره بالخروج"[1].

---

[1] البُرُد: لغة جمْع بَريد، واختلف في أصل الكلمة فذهب الخليل إلى أنه مُشتَقٌ من بَردت الحديد إذا أرسلت ما يخرجُ منه، وقيل من بَرَد إذا ثَبت؛ لأنه يأتي بما تَستقِرُّ عليه الأخبار، وذهب ابن الأثير إلى أن أصل الكلمة فارسيّ مُعَرَّب، فقال:" بريده دم، معناه: مقصوص الذَّنَب؛ لأنهم إذا أقاموا بَغلا في البريد قصُّوا ذنبه كَعَلامَة.

قلت: وله دلالات سياقية وعرفية، تتعدد بحسب المقام، فقد يراد به المسافة المقطوعة، وقد يراد به الوسيلة المستعملة

هذا، يتضح من استقراء النصوص الشرعية والأحكام الفقهية أن الشريعة الإسلامية أوجبت احترام حق الحيوان في الحياة، ولم تجعله مبدأ نظريا أو مسألة اختيارية، بل نظمت أحكامًا صارمة تحمي هذا الحق وتقدمه في بعض الحالات على أداء عبادات كالصوم أو استعمال الماء في الطهارة.

كل ذلك يدعو للنظر بجدية في نازلة قتل صغار الدجاج، إذ يمثل هذا الفعل انتهاكًا مباشرًا لحق الحياة الذي أقرته الشريعة لهذه الكائنات.

في النقل(إنسانا أو دابة أو حماما زاجلا،) **أو هيئة وإدارة** رسمية معاصرة تضطلع بأعمال مختلفة، لها أدواتها ووسائلها.

وباصطلاح الفقهاء: مسافة معلومة مُقَدَّرة باثني عشر ميلا، والبريد أربعةُ فراسخ، والفرسخُ ثلاثةُ أميال، فيكون قدْرُ الأربعة بُرُد: 48 ميلًا، وهو ما يساوي 88 كم تقريبًا. ينظر: (النهاية) لابن الأثير (115/1- 116)، ((المصباح المنير)) للفيومي (43/1)، ((المغني)) لابن قدامة (188/2)، (المجموع) للنووي (325/4)، (عمدة القاري) للعيني (125/7)، (حاشية الروض المربع) لابن قاسم (379/2)، (الفقه الإسلامي وأدلَّته) للزحيلي (142/1).

(1) التهذيب في اختصار المدونة (1/ 289).

المبحث الأول: نازلة قتل صغار الدجاج، تعريفها، ومراحل النظر فيها،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بنازلة قتل الدجاج

الفرع الأول: تعريف النازلة لغةً واصطلاحًا

النازلة لغة:

النازلة في اللغة تدل على الهبوط أو الوقوع، يقول ابن فارس: "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"[1]،ومنه القنوت في النوازل، أي الدعاء في الشدائد التي تنزل بالمسلمين.

وقد عبّر الشاعر إبراهيم بن العباس الصولي عن النازلة في قوله:

ولَرُبَّ نازلة يضيق بها الفتى ... ذرعًا وعند الله منها المخرج[2]

النازلة اصطلاحًا:

لم يُعرّف العلماء المتقدمون النازلة تعريفًا اصطلاحيًا خاصًا، وإنما تناوله المتأخرون، ومن أبرز تعريفاتهم قول بعض المعاصرين: "النازلة هي المسائل والوقائع التي تستدعي حكمًا شرعيًا، سواء كانت هذه الحوادث كثيرة الحدوث أم نادرة، وسواء كانت قديمة أم مستجدة"[3].

وهي بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج إلى فتوى تبينها، سواء كانت هذه الحوادث كثير حدوثها، أم نادرة وسواء كانت قديمة أم مستجدة.

أهمية دراسة النوازل:

النوازل تعكس تجدد الوقائع الحياتية التي تطرأ على المجتمعات، مما يجعلها تستلزم اجتهادًا فقهيًا لبيان حكمها الشرعي، ورغم أن النصوص الشرعية متناهية

---

[1] معجم مقاييس اللغة، (11/ 659).

[2] معجم الأدباء، (1/ 104).

[3] المدخل إلى فقه النوازل، ص: (206).

والمستجدات غير متناهية، إلا أن الإسلام بمنهجه الشامل قادر على استيعاب كل جديد وإرجاعه إلى أصوله الشرعية.

قال الإمام السرخسي في هذا السياق: "ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط، ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية، ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة"[1].

والنوازل المستجدة إما أن تكون مما يندر وقوعه، أو مما يكثر وقوعه ويحتاجه الناس بشدة، وتعد نازلة قتل صغار الدجاج من النوازل المستجدة التي تدخل ضمن النوع الثاني؛ إذ تتعلق بمسألة عامة تمس شريحة واسعة من المجتمع، خاصة أصحاب المزارع ومنتجي الدواجن.

فهي ليست مجرد قضية فردية؛ بل لها انعكاسات فقهية واقتصادية وأخلاقية، مما يبرز الحاجة الماسة إلى النظر الفقهي فيها.

- فقهيًا: تحديد حكم قتل هذه الصيصان، وما إذا كان ذلك جائزًا عند الضرورة، وما هي شروط الجواز.
- اقتصاديًا: النظر في البدائل التي تحافظ على الثروة الحيوانية دون تحميل أصحاب المزارع أعباءً تفوق طاقتهم.
- أخلاقيًا: مراعاة حقوق الحيوان ومبدأ الرفق به.

وبذلك، يظهر أن نازلة قتل صغار الدجاج تُمثل نموذجًا حيًا لتطبيق فقه النوازل، حيث يجب ربطها بالقواعد الفقهية والمقاصدية للوصول إلى حكم شرعي دقيق يلبي حاجة المكلفين ويحقق المصلحة العامة.

الفرع الثاني: التعريف بنازلة قتل صغار الدجاج [2]:

---

[1] أصول السرخسي، (2/ 139).

[2] يمكن مراجعة المقالات بالروابط الآتية:

https://www.vetogate.com/4717293
https://www.cairo24.com/1674839
https://search.app/2gu4rjWLW8zA9gEJ8
https://www.elfagr.org/4537014
https://al-ain.com/article/killing-chicks-egypt
https://nabd.com/s/110152315-a67c8b/%D8%B4%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D9%83%D9%8A%D8%AA-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%84%D8%A7-%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D8%A7
https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2022/10/17/2308355/%D8%AD%D8%B3%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-

نازلة قتل صغار الدجاج هي قضية استجدت في مصر عقب انتشار واسع لمقاطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي تُظهر مشاهد مؤلمة لرمي أعداد كبيرة من صغار الدجاج في الصحراء أو حشرها في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق حتى الموت.

وقد أثارت هذه المشاهد صدمة عميقة لدى المجتمع المصري، حيث ظهر مشهد القتل الجماعي لهذه الكائنات دون رحمة كقضية رأي عام، دفعت إلى التساؤل عن الحكم الشرعي والأخلاقي لهذه الأفعال، بجانب البحث في أسباب هذه الممارسات ودوافعها الاقتصادية والاجتماعية.

سبب النازلة:

نشأت هذه النازلة بسبب أزمة اقتصادية حادة ضربت قطاع الدواجن في مصر، نتيجة لارتفاع أسعار الأعلاف المستوردة. وتعود أسباب هذا الارتفاع إلى عوامل متعددة، منها:

- تأثير الأزمات العالمية حيث تصاعدت أسعار الحبوب والأعلاف عالميًا بسبب تداعيات جائحة "كورونا" والحرب الروسية الأوكرانية، مما أدى إلى زيادة تكاليف الإنتاج بشكل كبير.
- تكدس الشحنات في الموانئ ، حيث كانت آلاف الأطنان من الأعلاف محتجزة بالموانئ بسبب عدم القدرة على الإفراج الجمركي عنها، أدى هذا التكدس إلى نقص المعروض وارتفاع الأسعار بشكل كبير.
- تذبذب سعر صرف العملة المحلية: ارتفاع تكلفة استيراد الأعلاف نتيجة انخفاض قيمة الجنيه المصري أمام الدولار، مما جعل أصحاب مزارع الدواجن عاجزين عن تغطية النفقات اللازمة لتربية صغار الدجاج.

%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D9%83%D9%8A%D8%AA-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1-%D9%8A%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A

https://www.alaraby.co.uk/economy/%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D9%83%D9%8A%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%B9%D9%86-%D8%A3%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%AF%D9%88%D9%91%D8%B1

- ضعف الدعم الحكومي الكافي لمربي الدواجن أو توفير بدائل محلية للأعلاف، مما دفع صغار المنتجين إلى التخلص من الكتاكيت لعدم قدرتهم على إطعامها، حيث أصبحت تربيتها مكلفة أكثر من عائد بيعها.

ردود الفعل في الشارع المصري:

انتشرت حالة من الغضب والرفض الشديد بين فئات المجتمع المختلفة، حيث رأى الكثيرون أن هذه الممارسات تنم عن غياب الرحمة والإنسانية، بجانب مخالفتها لتعاليم الشريعة الإسلامية التي تحرم تعذيب الحيوان أو قتله دون سبب.

كما سلط الإعلام المحلي والدولي الضوء على هذه القضية، مع دعوات لمحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وفتح نقاش واسع حول أزمة الأعلاف وحقوق الحيوان.

وتمت مطالبة علماء الدين ببيان الحكم الشرعي في قتل هذه الكائنات بهذه الطرق، ودعا البعض إلى تدخل الهيئات الشرعية لإصدار فتوى واضحة تحكم هذه الممارسات.

ووجهت النداءات للحكومة لضرورة إيجاد حلول سريعة مثل تسهيل استيراد الأعلاف، أو دعم المزارعين لتجنب تكرار هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: مراحل النظر في نازلة قتل صغار الدجاج.

أولا: مرحلة التصوير:

تصوير النازلة هو المرحلة الأولى في دراسة النوازل الفقهية، ويُقصد به تشخيص واقعها بدقة، بحيث ترتسم صورتها الحقيقية في ذهن الفقيه دون أي لبس أو خلط مع غيرها.

في هذه المرحلة، يتجه الفقيه إلى معرفة حقيقة النازلة، والإحاطة بجميع جوانبها، وتحديد أطرافها، وحصر صورها المحتملة. إذ إن أولى درجات العلم بشيء ما هي حصول صورته في العقل بصورة واضحة، سواء أكان ذلك عن طريق الجزم أم الظن الغالب، دون إصدار حكم عليه بالنفي أو الإثبات[1].

---

[1] ينظر: إرشاد الفحول (20/1)، التعريفات للجرجاني (83)، شرح الكوكب المنير (23/1).

تُعد هذه المرحلة غايةً في الأهمية، إذ يرتبط فقه النص الشرعي بفقه الواقع ارتباطًا وثيقًا، مثل ارتباط العلة بالمعلول. وأي خطأ في تصوير النازلة سيؤدي حتمًا إلى أخطاء في التوصيف والتنزيل الفقهي.

مسالك التصوير:

لتحقيق التصور الدقيق للنازلة، ينبغي على الفقيه اتباع أحد طريقين:

أولا: المباشرة والوقوف على النازلة بنفسه[1]:

هذه الطريقة هي الأكثر دقةً، حيث يُتاح للفقيه مشاهدة النازلة عن قرب، مما يجعله أكثر فهمًا لتفاصيلها وأقدر على إصدار الحكم المناسب، وتتطلب هذه الطريقة جهدًا ووقتًا كبيرين، إذ يستدعي ذلك من الفقيه البحث والاستقصاء المباشر، وهو أمر قد لا يتوفر في جميع الحالات.

ثانيًا: الاعتماد على وسيط موثوق: [2]

ويتم ذلك من خلال تلقي معلومات النازلة عبر خبير أو سائل موثوق، وهذه الطريقة كانت ولا تزال مُتبعة في العمل الفقهي منذ عصر السلف، خاصة في المسائل الاعتيادية.

ورغم أنها توفر وقت الفقيه وجهده، إلا أنها معرضة لآفتين:

- الجهل: حينما يكون الوسيط غير مدرك لجميع عناصر الواقعة.

---

[1] كان أصحاب النبي الله يخالطون الناس، ويباشرون التجارة والكسب والجهاد، كذلك كان بعض الفقهاء لا يكتفي بالإحاطة بالنصوص والأصول الشرعية وعلوم الآلة، بل ينزل إلى الأسواق، ويقف على معاملات التجار بنفسه، ومما ورد في ذلك أنّ محمد بن الحسن الشيباني كان يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم، وكان شهاب الدين القرافي قد كتب عن الحشيشة التي يتعاطاها الفساق، ونقل الاتفاق على منعها، لكن حكى الخلاف في كونها مسكرة توجب الحد، أو مغيبة للعقل فتوجب التعزير، ثم قال: "وسألت جماعة ممن يعنيها، فاختلفوا على قولين؛ فمنهم من ...". ينظر: البحر الرائق (288/6)، شرح عقود رسم المفتي (128/2)، الفروق (216/1).

[2] عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: خرج عمر بن الخطاب له من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

فوالله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فقال عمر بن الخطاب لحفصة بنت عمر – رضي الله عنها –: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها، فقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر: "لا أحبس الجيش أكثر من هذا". أخرجه البيهقي في الكبرى برقم (17628)، وعبد الرزاق (12593)، وقال ابن كثير في تفسيره: "وهو من المشهورات" (269/1).

- الهوى: عندما يحمّل الوسيط النازلة أبعادًا تخدم مصلحته الشخصية، كحجب بعض الحقائق أو تصويرها بشكل مغاير.

وفي نازلة قتل صغار الدجاج يتعين على الفقيه تصوير الواقع بدقة، من خلال:

- الوقوف على النازلة بنفسه، وذلك من خلال:

• إجراء زيارات ميدانية لمزارع الدواجن أو المنشآت المتخصصة للتعرف مباشرة على الأساليب المتبعة في قتل صغار الدجاج، مثل السحق أو استخدام الغاز.

• التحدث مع المزارعين والعاملين في هذا القطاع لفهم الدوافع الاقتصادية والاجتماعية التي تُسهم في انتشار هذه الممارسات.

- التعرف على ملابسات النازلة عبر وسطاء موثوقين، وذلك من خلال:

• الاستعانة بتقارير خبراء الاقتصاد الزراعي أو المختصين في صناعة الدواجن، لفهم الأسباب الاقتصادية مثل نقص الطلب على بعض الأنواع أو ارتفاع التكاليف.

• التشاور مع البيطريين والخبراء في تربية الدواجن لفهم الجوانب الصحية والتربوية التي قد تؤثر على اتخاذ قرار قتل صغار الدجاج.

بهذا التصور الدقيق، يستطيع الفقيه الربط بين النازلة وأحكامها الشرعية، مما يضمن دقة التوصيف والتنزيل.

ثانيا: مرحلة التوصيف الفقهي:

التوصيف الفقهي هو تحديد صفة النازلة وفقًا للغة الفقهاء –رحمهم الله– الاصطلاحية المألوفة، ويُعنى بتعيين ماهيتها الفقهية من خلال إلحاق صورتها بما يماثلها من مسائل الفقه المعروفة.

فإن لم يكن للنازلة شبيه في معهودات الفقهاء –رحمهم الله–، اعتُبرت من النوازل الجديدة التي لم يُنَصّ عليها في الشرع، وفي هذه الحالة يجتهد الفقيه في ابتكار وصف فقهي مناسب مستأنسًا بأدلة الشرع وقواعده الكلية، ومع ذلك، يجب أن

يكون الوصف متسقًا مع لغة الفقهاء –رحمهم الله– الاصطلاحية، دون الخروج عن المألوف، أو الاصطدام بالمصطلحات الشرعية المعروفة.

مسالك التوصيف:

لا تخلو النازلة من أحد احتمالين، ولكل احتمال مسلك خاص:

أولا: أن تكون النازلة من المسائل المسماة شرعًا أو فقهيًا:

في هذه الحال، يتم توصيفها بإلحاقها بمثيلاتها من المسائل الشرعية أو الفقهية المعروفة، مع مراعاة تطابق شروط الإلحاق.

وهذا المسلك يُعرف في الاصطلاح بـــتخريج الفروع على الأصول أو الفروع، ويُقصد به إلحاق المسائل الجديدة بما يماثلها من الأحكام التي سبق بحثها.

ثانيا: أن تكون النازلة من المسائل الجديدة:

إذا لم يكن للنازلة نظير شرعي أو فقهي، يجتهد الفقيه في استنباط وصف جديد لها، استنادًا إلى أصول الشريعة وقواعدها العامة، ويتطلب ذلك اجتهادًا عميقًا وتأملًا في الواقع والشرع لضمان انضباط الوصف وعدم تعارضه مع القواعد الفقهية.

وتُعد مسألة قتل صغار الدجاج من النوازل التي لها أصول مقررة ونظائر سابقة في التراث الفقهي، حيث تناول الفقهاء –رحمهم الله– مسائل مشابهة في سياقات متعددة، مستخدمين عبارات عامة تنطبق على هذه الحالة، كما بحثوا فروعًا متقاربة يمكن الاسترشاد بها.

ينبغي على الفقيه استقراء القواعد الفقهية والأحكام الشرعية المتعلقة بقتل الحيوان المحترم، والضرورات التي تُبيح قتل مأكول اللحم، أو الشروط التي يجب توفرها لتحقيق ذلك، كما يتعين على الفقيه إدراج النازلة ضمن الفروع التي تماثلها، كالأحكام المتعلقة بقتل الحيوان المريض الذي لا يُرجى شفاؤه، أو قتل الحيوان المأكول الذي تعذر الانتفاع به.

بهذا التوصيف، يصبح الحكم الشرعي مبنيًا على أسس متينة تجمع بين النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء –رحمهم الله– المتقدمين، مع مراعاة خصوصية النازلة وملابساتها الواقعية.

ثالثا: مرحلة التدليل:

يقصد بمرحلة التدليل استحضار الأدلة الشرعية والشواهد والنقول الفقهية ذات الصلة، مما يعزز تصوّر النازلة وتوصيفها الفقهي، وتشمل هذه الأدلة:

– الأدلة الشرعية بأنواعها: الكتاب، السنة، الإجماع، والقياس.

– القواعد الفقهية والضوابط: التي تشكل إطارًا عامًا لاستنباط الأحكام.

– المقاصد الشرعية: التي تُعنى بحفظ الضروريات والكليات الخمس.

– النقول الفقهية عن الأئمة والعلماء: التي تُفسر الدليل وتُعين على فهم النصوص.

وسيُستعرض التدليل المفصّل للأدلة والقواعد والنقول الفقهية المتعلقة بالنازلة في المباحث اللاحقة.

– القرارات المجمعية والفتاوى المعاصرة: التي تسهم في معالجة النوازل الحديثة وفق مقتضيات العصر، وفيما يأتي عرض مجمل لآراء بعض من تكلم في هذه النازلة من المعاصرين[1][2]:

– الأستاذ الدكتور أحمد كريمة (أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر) .

يرى أن إعدام الكتاكيت يشكل إفسادًا في الأرض ومخالفة للشريعة الإسلامية، واعتبر أن هذا العمل تهديد للاقتصاد الوطني، مؤكدًا أن نقص الأعلاف ليس مبررًا لهذه الممارسة.

- الدكتور سعيد عامر (رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر).

صرح بأن قتل الكتاكيت حرام شرعًا ولا يجوز بأي حال من الأحوال، مشددًا على أن الإسلام دين رحمة تمتد إلى جميع الكائنات.

– الدكتور عباس شومان (وكيل الأزهر السابق).

---

[1] راجع المقالات التي نشرت تفاصيل الحدث والآراء فيه.

[2] لم أقف على قول رسمي لدار الإفتاء أو الأزهر، لكن وقفت على فتوى سابقة لدار الإفتاء المصرية أوضح فيها الشيخ أحمد ممدوح –أمين الفتوى– أنه لا يجوز قتل ذكور صغار الدجاج لمجرد عدم الفائدة منها، وأن قتلها في هذه الحالة إفسادًا للمال واعتداء غير مبرر https://search.app/LhHthAf4ra8Md57u7

وصف قتل الكتاكيت بأنه عمل غير إنساني وغير جائز شرعًا، موضحًا أن التضحية بالحياة بهذه الطريقة لا تتفق مع تعاليم الإسلام، لا سيما إذا كانت هناك حلول أخرى للأزمة.

– الدكتور علي محمد الأزهري (عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر).

أكد أن إعدام الكتاكيت يمثل إساءة إلى خلق الله واستهانة بالقيم الإنسانية، داعيًا إلى البحث عن بدائل لتجاوز الأزمة بدلًا من القتل الجماعي.

– عبد الحليم العزمي (خبير اقتصادي).

تناول القضية من منظور اقتصادي، مشددًا على أن قتل الكتاكيت يعكس ضعف التخطيط الاستراتيجي في قطاع الدواجن، ويمثل خسارة اقتصادية كبيرة. كما دعا إلى تدخل الدولة لدعم صغار المزارعين وتوفير الأعلاف بأسعار معقولة، مشيرًا إلى أهمية تطوير بدائل مستدامة مثل تصنيع الأعلاف محليًا.

رابعا: مرحلة التنزيل:

يقصد بمرحلة التنزيل إيقاع الحكم الشرعي على النازلة محل البحث، من خلال تحقيق المناط، أي إثبات الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم في الوقائع المستجدة، ويتضمن ذلك مرحلتين:

أولا: تحقيق المناط العام: وهو إعطاء حكم شامل لنوع النازلة بناءً على الأوصاف العامة لها في ضوء الأدلة والقواعد الفقهية.

ثانيا: تحقيق المناط الخاص: وهو تطبيق الحكم على الحالات الفردية التي تقع ضمن نطاق النازلة، مع مراعاة الفروق بين الصور المختلفة.

وفي هذه النازلة، يجب أن يكون التنزيل شاملاً ومتعدد الأبعاد، إذ يشمل:

أولا: الحكم العام على النازلة:

• قتل صغار الدجاج لمجرد عدم الفائدة الاقتصادية يعد اعتداءً على المال والنفس بغير مبرر شرعي، ويأخذ حكم المنع بيقين بناءً على القواعد الفقهية التي تحظر الإضرار بالمال والنفس دون مسوغ معتبر.

• الحالات التي تتضمن وسائل قتل تؤدي إلى تعذيب الحيوان تخالف القواعد الشرعية التي توجب الرفق بالحيوان، وتأخذ حكم التحريم.

ثانيا: الحكم على الصور المتعددة للنازلة:

• صورة المنع بيقين: كقتل صغار الدجاج لمجرد التخلص منها دون عذر معتبر شرعاً أو إذا كانت الطريقة المستخدمة تنطوي على تعذيب.

• صورة المنع بغلبة الظن: مثل قتلها بدافع تقليل التكاليف مع وجود بدائل معقولة لتجاوز الأزمة، إذ يغلب الظن في هذه الحالة أن هناك إسرافاً وإفساداً للمال.

• صورة التردد: إذا كانت المزارع تواجه أزمة اقتصادية خانقة، ولكن من الممكن البحث عن حلول بديلة، ففي هذه الصورة قد يتردد الفقيه بين الإباحة والتوقف لحين دراسة الوضع بشكل أعمق.

• صورة التوقف: إذا كانت المعطيات غير واضحة بشكل كافٍ، كأن تُعرض حالة غامضة حول عدم جدوى التربية وصعوبة الوصول إلى حلول عملية بديلة، فقد يتوقف الفقيه لحين استكمال الدراسة.

• صورة الجواز المشروط: قد يُجيز الفقيه قتل صغار الدجاج في حالة الضرورة القصوى، مثل انعدام الأعلاف تماماً أو استحالة استمرارية التربية بطريقة تحفظ حياة الدواجن دون خسائر اقتصادية كارثية، شريطة أن يتم القتل بوسيلة لا تعذب الحيوان، وأن يكون هذا الخيار هو آخر الحلول المتاحة.

ومن الضوابط المؤثرة في التنزيل:

•ضرورة تحديد مدى تحقق الضرر، وهل هو ضرر معتبر شرعاً أم يمكن تداركه.

• النظر في البدائل المتاحة، وتقديمها على القتل إذا كانت ممكنة.

• مراعاة قواعد الرفق بالحيوان أثناء التعامل مع النازلة.

• التوازن بين المصالح والمفاسد وفقاً للقاعدة الفقهية: إذا تزاحمت المصالح قُدّم الأعلى، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد غُلب جانب درء المفاسد.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بنازلة قتل صغار الدجاج

المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية

أولا: تعريف القواعد الفقهية:

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة أس الشيء، وأساسه، وأصله، ومنه قواعد البيت : أي أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ [البقرة: ١٢٧]، ومنه قولهم: قواعد الدين: أي أسسه وأركانه[1].

وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات متعددة، من أحسنها تعريف القاعدة الفقهية بأنها: قضية كلية، منطبقة على جميع جزئياتها[2].

ثانيا: تعريف الضوابط الفقهية:

الضابط في اللغة: اسم فاعل من الفعل الثلاثي ضبط، ويأتي في اللغة بعدة معان منها:

- اللزوم والحبس، فضبط الشيء: لزومه، وحبسه.
- الحفظ، ومنه قولهم: ضبط الشيء، أي حفظه بحزم، أو حفظه حفظاً بليغا.
- القوة، ومنه قولهم: رجل ضابط، أي: قوي شديد.
- الإتقان والإحكام، يقال: ضبط البلاد، أي قام بأمرها قيامًا، ليس فيه نقص، ومنه قولهم: فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وليه[3].

أما في الاصطلاح فإن المتأمل في كلام أهل العلم يجد مسلكين للعلماء في التعريف الاصطلاحي للضابط:

المسلك الأول: جعل الضابط مرادفا للقاعدة.

---

[1] ينظر: مقاييس اللغة (٥ / ١٠٨)، لسان العرب (١١/ ٢٣٩)، المصباح المنير (٢/ ٥١٠) مادة: (ق ع د).

[2] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (11/1)، المصباح المنير (٢/ ٥١٠)، التحرير مع التقرير والتحبير (١/ ٢٨)، شرح الكوكب (١/ ٤٤)، التعريفات (٢١٩).

[3] ينظر: ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: ضبط (340/7)، الصحاح للجوهري، فصل الضاد (٢٧٦/4)، المصباح المنير للفيومي، مادة ضبط (١٨٥/1).

من العلماء من لم يفرق بين الضابط والقاعدة وعرفهما بتعريف واحد، ومن هؤلاء ابن الهمام حيث قال: "ومعناها أي القاعدة كالضابط والقانون والأصل والحرف قضية كلية كبرى سهلة الحصول لانتظامها عن محسوس"[1]، وكذلك الفيومي حيث قال : "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2].

المسلك الثاني: التفريق بين الضابط والقاعدة.

فالضابط ما يجمع فروعا من باب واحد، وأما القاعدة فهي تجمع فروعا من أبواب شتى، وممن أخذ بهذا المسلك من العلماء ابن السبكي إذ بين أن : "الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"[3]، وكذلك السيوطي حيث قال: "القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد"[4]، ابن نجيم وغيرهم من العلماء ممن فرق بين الضابط والقاعدة [5].

ولعل هذا المسلك هو الأقرب والأنسب، وهو ما عليه أكثر العلماء.

ثالثا: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية[6]:

من خلال ما سبق يتبين أن القواعد الفقهية والضوابط الفقهية يتفقان في أن كلا منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية، وتختلف الضوابط الفقهية عن القواعد الفقهية في عدد من الفروق، منها:

- أن الضابط الفقهي يختص بباب فقهي معين بخلاف القاعدة فإنها تحتوي على فروع شتى من أبواب الفقه، مثل قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

---

[1] التحرير بشرح التقرير والتحبير لابن الهمام: (29/1).

[2] المصباح المنير للفيومي (٥١٠/2) مادة قعد.

[3] الأشباه والنظائر لابن السبكي، (11/1).

[4] الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (9/1).

[5] ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٦).

[6] ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير (٢١).

- أن مساحة الاستثناءات الواردة على القاعدة أوسع بكثير من مساحة الاستثناءات الواردة على الضابط.
- أن القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، بخلاف الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك.
- أن الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية، بل تشمل التعاريف والتقاسيم والشروط، بخلاف القواعد الفقهية فإنها مقتصرة على القضية الكلية.

والنازلة التي يتناولها البحث تُحكم وتنضبط بمجموعة من القواعد والضوابط، أجتهد في بيانها في المطلبين الآتيين.

المطلب الثاني: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالحيوان عامة

الأمور بمقاصدها.

هذه القاعدة تعنى بتحديد الأحكام الشرعية بناءً على مقاصد الفاعل ونيته عند القيام بأي تصرف أو عمل، فالنية هي المعيار الأساسي الذي يحدد هل العمل مشروع أو محرم، سواء في العبادات أو المعاملات[1]، ويستدل لها بقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[2].

وفي نازلة قتل صغار الدجاج، يُنظر في نية القائم بالفعل، حيث تختلف الأحكام وفقًا للمقصد:

- **حفظ سعر الدجاج في السوق:** إذا كانت النية هي التحكم في السوق عبر قتل صغار الدجاج، فهذا يدخل ضمن الإفساد، ويكون فعلاً محرمًا لمخالفته مقاصد الشريعة في حفظ الكائنات ومنع الاحتكار.

---

[1] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، (54/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي، (8/1)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 474).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، ح: (1)، ومسلم في صحيحه، ح: (1907).

- **خوف الهلاك لعدم القدرة على توفير الطعام:** إذا كان القتل نتيجة عجز حقيقي عن توفير الرعاية، فيُنظر في البدائل قبل القتل، وقد يكون معذورًا في حالات الضرورة، شريطة البحث عن حلول أخرى أولًا.

- **وسيلة اعتراض على غلاء الأسعار:** إذا كان الفعل مجرد احتجاج، فهو غير مشروع، لأنه إتلاف لخلق الله دون ضرورة معتبرة.

- **خوف فوات الربح المتوقع:** هذه النية غير معتبرة شرعًا؛ لأنها تقوم على أمر غير محقق (فوات ربح مستقبلي) ولا تبرر إزهاق الأرواح.

إذا تزاحمت المصالح دون إمكان الجمع بينها قدم الأعلى.

نص العلماء على تقديم المصلحة الأعلى والأهم عند تزاحم المصالح، فإذا تزاحمت مصلحتان بحيث لم يمكن تحصيلهما معا نُظر في ذلك إلى أعلى المصلحتين بتحصيلها وإن ترتب عليه إهدار المصلحة الأخرى التي هي دونها [1]، ويراد بالمصلحة في اصطلاح الأصوليين: المحافظة على مقصود الشارع وهو خمسة، أن يحفظ على الخلق دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، وتحصيل مقصود الشارع المتمثل في هذه الأمور الخمسة يأتي على ثلاث مراتب هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وكلها ترجع إلى المحافظة على هذه المصالح[2].

ويستدل على اعتبار المصلحة الراجحة بقوله تعالى: "يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" ثم قد نزل القرآن الكريم بتحريمها، وهذه الآية كالنص في القاعدة حيث ألغى الشارع المنافع التي في الخمر والميسر ولم يعتبرها، لرجحان الإثم فيهما، فكانت المصلحة في تحريمهما أولى من المصلحة في حلّهما[3].

---

[1] ينظر: القواعد الفقهية لابن سعدي (16-18)، القواعد النورانية لابن تيمية (101)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (10/1-11).

[2] ينظر: المستصفى (1/286-287) الموافقات 2(/8-12).

[3] ينظر: قواعد الأحكام (98/1)، تيسير الكريم الرحمن (130/1).

وفي نازلة قتل صغار الدجاج، يتزاحم اعتباران:

- **مصلحة حياة صغار الدجاج:** وهي مصلحة ضرورية تتعلق بحفظ حياة مخلوق حي.
- **ومصلحة مال التاجر:** وهي مصلحة حاجية متعلقة بحفظ المال، لكنها لا تصل إلى درجة الضرورة.

وبناءً على هذه القاعدة، فإن الحفاظ على حياة صغار الدجاج يجب أن يُقدَّم على مصلحة التاجر إلا في حالات خاصة مثل وجود ضرر اقتصادي جسيم يؤدي إلى إفلاس أو أذى كبير لا يمكن تداركه، ففي هذه الحالة الخاصة، يمكن إعادة النظر في تقديم مصلحة المال، بشرط أن يكون ذلك محصورًا في أضيق الحدود وبما يحقق الضرورة الفعلية.

- **للحيوان حرمتان إحداهما: لمالكه، والأخرى لخالقه، فإذا سقطت حرمة المالك، بقيت حرمة الخالق**[1].

ويدل هذا الضابط على أن للحيوان حقوقًا ثابتة في الشريعة الإسلامية مستمدة من جهتين:

أولا: حرمة المالك: وتشمل حقوقه في الانتفاع بالحيوان ضمن حدود الشريعة، كالتربية، والاستخدام، والذبح المشروع.

ثانيًا: حرمة الخالق: وتشير إلى أن الحيوان مخلوق لله عز وجل، وله حق في الحماية والرعاية من الإنسان، حتى لو لم يكن مالكًا له، لأن الله هو من أوجده وخلق له وظيفته في الحياة.

فإذا أسقط مالكـــــه حـــــــق نفسه بأن أراد قتله، أو سقطت حرمة المالك لكفر أو غيره، تبقى حرمة الحيوان ككائن حي أوجده الله، فلا يجوز الإساءة إليه أو إلحاق الضرر به.

---

[1] ينظر: الحاوي الكبير (7/ 200)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (7/ 59)، مغني المحتاج (4/ 227).

ولذا فقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يجوز قتل حيوان العدو إلا حـــــــــال المعركة عند احتدام القتال، أما قتل حيوان العدو طلباً لغيظهم، أو قصدًا لإضعافهم فلا يجوز، وسواء أخذها المسلمون، أو لم يأخذوها، أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها أو لم يدركوها، ويُخلّى كل ذلك ولا بد، إن لم يقدر على منعه ولا على سوقه[1]؛**كل ذلك لأجل حرمة الخالق سبحانه وتعالى.**

ومما لا شك فيه أنّ قتل صغار الدجاج بدون سبب مشروع يعد إسقاطًا لحرمة الخالق، وهو أمر محرّم، لأن هذه الكائنات لها حق الحياة المستمد من الله سبحانه وتعالى.

إيجاب إطعام ما يحوزه الإنسان من الحيوان ما لم يأمر الشرع بقتله.

أجمع العلماء على هذا الضابط[2]، وخصصوا له أبوابًا في كتب الفقه ضمن أبواب النفقات. ومن أبرز من تناول هذا الأمر الإمام البغوي، حيث عقد بابًا بعنوان "فصل في نفقة الدواب" ثم ذكر حديث أبي هريرة في المرأة التي عذبت في الهرة المتقدم، ثم قال: "من ملك دابة يجب عليه علفها، وسقيها، فإن لم يفعل أجبره السلطان على علفها أو بيعها أو ذبحها، إن كان مأكول اللحم، فإن لم يفعل أنفق عليه السلطان من ماله، فإن لم يكن له مال باعها عليه أو جزءا منها أو أكراها إن أمكن كراؤها، وأنفق عليها من الكراء، حتى لو زمن أو عمي حماره فلم يشتر عليه أن يعلفه، فإن

---

[1] أجمع العلماء على جواز قتل الحيوان حال المقاتلة وفي أرض المعركة، كخيل يقاتلون عليها أو فيلة يستخدمونها، ولكنهم اختلفوا في قتله خارج نطاق المعركة سواء كان ذلك نكاية بالأعداء أم خشية من أن يأخذوها إذا لحقوا بالجيش المسلم ولم يستطع المسلمون حملها إلى ديارهم على قولين :

– القول الأول: جواز قتل الحيوان في غير المعركة ولغير حاجة الطعام، إذا كان في ذلك إضعاف للمشركين أو إغاظتهم أو النكاية بهم، لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء، وهو قول الحنفية والمالكية.

– القول الثاني: عدم جواز قتل الحيوان في غير المعركة إلا للأكل، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية الذي ذكرناه.

ينظر: شرح فتح القدير (٤٧٦/5)، المنتقى (١٧٠/3)، مواهب الجليل (٥٥١/4)، مغني المحتاج (6/ ٣٧)، كشاف القناع (3/ ٤٨)، المحلى (٣٤٥/5).

[2] ينظر: الاختيار (14/4)، الشرح الكبير (522/2)، روضة الطالبين (6/ 523)، المغني (7/ ٤٢٦)، المحلى (٢٦٤/9).

لم يفعل باع عليه السلطان ماله في علفه، فإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال، ولا يجوز تضييعه كالرقيق"[1].

والعلماء في تقرير هذا الضابط يستندون إلى عدة أمور، منها:

- أولى ما يستدل به على وجوب الإنفاق على الحيوان المملوك حديث الهرة[2] الدال على أن تعمد ترك إطعام الحيوان كبيرة من كبائر الذنوب كما ذكر النووي ❐[3]، وإذا كان هذا الحكم ثابتاً في مثل الهرة، فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولى لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك.
- أن منع المرء حيوانه بما فيه معاشه أو إصلاحه إضاعة لماله، وإضاعة المال حرام وإثم وعدوان بلا خلاف[4]، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[5].
- أنّ منع الحيوان ما لا معاش له إلا به، من علف أو رعي حتى يهلك، هو بنص الله تعالى فساد في الأرض، وإهلاك للحرث والنسل، والله تعالى لا يحب هذا العمل[6]، قال سبحانه: "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد".
- أن هذا يتفق مع الكثير عن الأحاديث الواردة في هذا الشأن، ومنها ما روي عن سهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ ، فَقَالَ : "اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ،

---

[1] التهذيب في الفقه الشافعي، (403/6).

[2] سبق تخريجه.

[3] شرح النووي على مسلم (14/ 399).

[4] ينظر: المحلى، (9/ 264).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، ح: (1477)، ومسلم في صحيحه، ح: (1715).

[6] ينظر: المحلى، (٩/٢٦٥).

ارْكَبُوهَا صَالِحَةً ، وَكُلُوهَا صَالِحَةً"[1]، وعلق المناوي بقوله: "يعني: تعهَّدوها بالعلف؛ لتتهيَّأ لما تُريدونه منها..."[2].

ولا يقتصر الوجوب عند الحيوان الذي يستفاد منه، بل يتعدى إلى غيره، جاء في حاشية الدسوقي[3]: "ودخل في الدابة **هرة عميت، فتجب نفقتها على من انقطعت عنده**، حيث لم تقدر على الانصراف"، ويزداد التشديد في حالة الحيوانات النافعة وإن صغرت، حتى مالك النحل يجب عليه أن يُبقي له شيئًا من العسل في الكوارة[4] بقدر حاجته إن لم يَكْفِه غيره[5].

وهذا الضابط بلا شك يؤخذ منه أن الإقدام على قتل صغار الدجاج أعظم جرما، فإذا كان مأمورا بإطعامها للإبقاء على حياتها، فكيف يقدم ما يضاد ذلك وهو قتلها؟!

يحرم قتل ما فيه نفع من الحيوان ولا ضرر منه.

ويُقصد بالنفع هنا كل شكل من أشكال الانتفاع بالحيوان، سواء كان نفعًا مباشرًا كالأكل، أو غير مباشر كدوره في النظام البيئي، وقد نص على هذا الضابط علماء القواعد، ومنهم الزركشي في المنثور [6].

ويستند هذا الضابط إلى أدلة شرعية، منها حديث المرأة التي حبست الهرة فلم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض، حيث عوقبت على فعلها، كما ورد في الحديث الصحيح [7]، فإذا كان منع الحيوان من الطعام موجبًا للعقاب، فمن باب أولى أن يكون قتل حيوانٍ نافعٍ بغير مسوّغ شرعي محرّمًا.

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ح: (2545)، وأبو داود في سننه، ح: (2548)، وسكت عنه المنذري في عون المعبود شرح سنن أبي داود، (2/ 328).

(2) فيض القدير، (1/ 125).

(3) (2/ 522).

(4) أي: خلية النحل.

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (7/ 242).

(6) المنثور في القواعد الفقهية، (2/ 112).

(7) التمهيد (232/14).

قال ابن عبد البر: قوله ﷺ " في كل كبد رطبة أجر"[1] دليل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس، فيكون حكمه حكم العدو المباح قتله، وأما ما انتفع به المسلم من كل ذي كبد رطبة فلا يجوز قتله؛ لأنه كما يؤجر المرء في الإحسان إليه كذلك يؤزر في الإساءة إليه[2].

وهذا الضابط يرتبط بشكل مباشر بمسألتنا؛ لأن صغار الدجاج في هذه المرحلة العمرية لا تسبب ضررًا، بل تمثل منفعة كبيرة عند بلوغها، سواء من خلال إنتاج البيض أو توفير اللحوم. وقتلها إهدار لهذه المنافع العظيمة دون سبب شرعي.

لا يجوز قتل حيوان محترم لغير ضرورة، ولا فائدة.

قرر الفقهاء –رحمهم الله– أن قتل الحيوان المحترم محرم إذا خلا من الضرورة أو الفائدة الشرعية، وقد ورد في مواهب الجليل: "لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة"[3] ، كما صرح بذلك في الشرح الكبير: "وحرم على المكلف اصطياد مأكول من طير أو غيره إلا بنية الذكاة بل بلا نيـــــــــة شيء، أو نية حبسه أو الفرجة عليه، ومثل نية الذكاة القنية لغرض شرعي أي جائز شرعاً"[4]، والمراد بقوله "بلا نية شيء" بل حرم بلا نية شيء، أي حرم بنية قتله" [5].

وبلغ الأمر أن اعتُبر قتل الحيوان بغير ضرورة أو فائدة كبيرة من الكبائر، حيث قال الشربيني: "بل الظاهر أنه كبيرة لأنه إتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة"[6].

وعليه فيجوز قتل الحيوان لمنفعة ترجى منه كالانتفاع بلحمه أو جلده أو غير ذلك، وفي هذه الحال يسقط حق الحيوان في الحياة؛ لأن مصلحة الإنسان مقدمة على مصلحة الحيوان، وكل ما في هذه الوجود خلق لمنفعة الإنسان ومصلحته، قال تعالى:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: (2363)، ومسلم في صحيحه، ح: (2244).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: (2363)، ومسلم في صحيحه، ح: (2244).

(3) مواهب الجليل (1/ ٤٩١).

(4) الشرح الكبير (2/ ١٠٧–١٠٨).

(5) حاشية الدسوقي (2/ ١٠٨).

(6) مغني المحتاج (2/ ٣٠٤).

"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" (سورة البقرة: ٢٩)، والمعنى كما يقول الطبري رحمه الله: أن الأرض وجميع ما فيها لبني آدم منافع[1].

جاء في الدر المختار: "وحلّ اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه"[2].

أما قتل الحيوان أو ذبحه لغير مأكلة أو منفعة حاصلة للإنسان فقد نص الفقهاء –رحمهم الله– على حرمته وعدم جوازه، وهو ما تؤيده النصوص الشرعية، ومنها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا[3] بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ: "حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِيَ بِهِ"[4].
- وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللهِ[5] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا ، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً"[6].

وهذان الحديثان يدلان بوضوح على أن قتل الحيوانات الصغيرة، كالعصافير، دون ضرورة شرعية أو فائدة معتبرة، يُعد جريمة تستوجب مساءلة الإنسان أمام الله يوم القيامة، وبالقياس على ذلك، فإن قتل صغار الدجاج بغير حق شرعي يدخل تحت نفس الحكم.

إن إزهاق أرواح صغار الدجاج بطرق عبثية، سواء عبر إلقائها في الصحراء لتلقى حتفها أو اختناقها في أكياس مغلقة، يُعد هدرًا لهذه المخلوقات التي أوجدها الله لحكمة، ويخالف القواعد الشرعية التي تحرّم التعدي على الأرواح بلا مبرر. فكما أن

---

[1] تفسير الطبري (446/1).

[2] الدر المختار (٤٧٤/6).

وخالف الشافعية فمنعوا ذبح الحيوان الذي لا يؤكل من أجل الانتفاع بجلده، قال النووي: "مذهبنا أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده، ولا ليصطاد على لحمـــــــــه النسور والعقبان ونحو ذلك" المجموع، (1/ ٢٤٦).

[3] أي: في الحقارة والصغر، أو في كبر الجثة والعظم.

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك، ح: (7669)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين: (4 / 233).

[5] أي رفع صوته.

[6] أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح: (5894)، والنسائي في سننه ح: (4458)، وأحمد في مسنده ح: (19779).

العصفور يُسأل قاتله عنه يوم القيامة لكونه حيوانًا صغيرًا ضعيفًا، فإن قتل صغار الدجاج بغير منفعة شرعية يُرتب على مرتكبه مسؤولية أمام الله، لأنه يشترك مع العصفور في كونه من المخلوقات الصغيرة الضعيفة التي لا تُقتل إلا بحق شرعي أو منفعة معتبرة.

الحيوان غير المأكول إذا لم يرجَ شفاؤه ولا يمكن الانتفاع به، هل يجوز قتله؟[1]

يتقيد هذا الضابط بقيدين أساسيين:

الأول: أن يكون المرض الذي أصاب الحيوان غير قابل للشفاء.

الثاني: أن يكون المرض مانعًا من أي صورة من صور الانتفاع بالحيوان، فقد يكون الحيوان مريضًا بمرض لا يرجى شفاؤه، ومع ذلك يمكن الانتفاع به في بعض الحالات.

وهذا الضابط يتعلق بمسألة نص الفقهاء –رحمهم الله– عليها في كتبهم، وقد اختلفوا فيها على قولين:

- **القول الأول:** تحريم قتل الحيوان غير المأكول، حتى لو كان بقاؤه مستحيلًا عادةً أو كان يسبب له ألما شديدا، وهو قول الشافعية والحنابلة.

• قال شهاب الدين الرملي: "يحرم ذبح الحيوان غير المأكول، ولو لإراحته، كالحمار الزمن مثلًا"[2].

• وقال البهوتي: "ولا يجوز ذبحه أيضًا (لغيره) كـــ لإراحته (ولو) كان في النزع"[3].

- **القول الثاني:** جواز قتله، بل استحباب ذلك، وهو قول المالكية.

---

[1] صياغة الضابط إما أن تكون تقريرية أو استفهامية، والضابط إن كان محل خلاف بين أهل العلم فالأولى صياغته بطريقة الاستفهام إشارة إلى الخلاف، وهذا كثير في كتب الأشباه والنظائر.

[2] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (8/ 117).

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع، (55/1).

• قال الدردير: "كذكاة ما لا يؤكل لحمه كحمار أو بغل إن أيس منه فيجوز تذكيته بل يندب لإراحته"[1].

وهذا الضابط يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمسألتنا المتعلقة بقتل صغار الدجاج، فإذا كان جواز قتل الحيوان غير المأكول موضع خلاف، فإن قتل الحيوان المأكول الذي يحقق منفعة عظيمة في المستقبل – مثل صغار الدجاج – أشد تحريمًا؛ لما فيه من إهدار لمصلحة كبيرة بلا مبرر شرعي.

تحظر الشريعة الإسلامية كل وسيلة قتل فيها زيادة تعذيب للحيوان.

يدور هذا الضابط حول مبدأ عام في الشريعة الإسلامية، وهو وجوب الإحسان في كل أمر يقوم به الإنسان، سواء في التعامل مع البشر أو الحيوانات أو حتى الجمادات، ويستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم:"إن اللَّه تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، ولْيُحدَّ أحدكم شفرته ولْيُرحْ ذبيحته"[2].

لقد حرم الإسلام إيذاء الحيوان بما يضره ويسبب له الألم، كما حرّم قتله وإزهاق روحه عبثاً بلا فائدة، وإذا أراد الإنسان أن يستفيد من الحيوان بصورة فيها إيذاء، فعليه أن يفعل ذلك بأقصر مدة ممكنة دون زيادة ألم، أو تعذيب للحيوان بلا فائدة.

ولقد ورد في كلام العلماء ما يقرر هذا الضابط ويؤكد عليه:

جاء في الهداية: "ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته، وهذا لأن في جميع ذلك زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة، وهو منهي عنه"[3].

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/ 108).

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح: (5883)، والنسائي في سننه، ح: (4417)، وأبو داود في سننه، ح: (2815)، والترمذي في جامعه، ح: (1409). وقال: هذا حديث حسن صحيح ، ينظر: جامع الترمذي: (3 / 78)

[3] الهداية (٦٦/4).

وهذا ما أكده الدسوقي عندما قال: "وقولنا لغير مأكلة أي لغير أكل إذ لا يُعذِّب الحيوان إلا لأكله بالعقر أو الذبح"[1].

وقال النووي: ولو قلي السمك قبل موته، فطرحه في الزيت المغلي وهو يضطرب، قال الشيخ أبو حامد : لا يحل فعله لأنه تعذيب"[2]، فالسمك الذي تؤكل ميتته لم يجز قتله بوضعه في زيت حار لقليه وهو على قيد الحياة لما في ذلك من تعذيب له، ويؤكد ابن حزم على هذا المعنى فيقول: "فلا يحل بلع جرادة حية، ولا بلع سمكة حيـــــــة لأنه تعذيب، وقد نهي عن تعذيب الحيوان"[3].

هذه الأقوال تؤكد أن الشريعة تحظر أي وسيلة قتل تتضمن زيادة في تعذيب الحيوان، وهو ما يتماشى مع مبدأ الإحسان في التعامل مع جميع المخلوقات.

إنّ هذا الضابط يربط بشكل وثيق مع نازلة قتل صغار الدجاج، حيث يتبين من خلاله أن أي وسيلة قتل تتسبب في زيادة تعذيب الحيوان تُعد محرمة شرعًا، فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت تعذيب الحيوانات بزيادة الألم أثناء قتلها، فإن قتل صغار الدجاج بطرق قاسية، مثل رميها في أكياس مغلقة حتى تختنق أو إلقائها في الصحراء لتلقى حتفها دون رحمة، يتنافى مع هذا الضابط بشكل كامل.

المطلب الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بمأكول اللحم خاصة

أن الحيوان المأكول اللحم أعظم حرمة من غيره.

نص الضابط يشير إلى أن الحيوان المأكول اللحم يتمتع بحرمة أعظم مقارنة بغيره؛ وذلك بسبب المنفعة الكبيرة التي يقدمها للإنسان، هذه المنفعة تتمثل في إشباع حاجة الإنسان للغذاء، وعليه فإن أي تصرف يؤدي إلى هلاكه دون مبرر شرعي يعد تجاوزًا للحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية.

---

[1] حاشية الدسوقي (٢٠٩/2).

[2] روضة الطالبين (٥٠٨/2).

[3] المحلى (٦٥/6).

وهذا الضابط يمكن إدراجه تحت قاعدة كبيرة، وهي قاعدة قياس الأولى [1].

لأنه إذا كانت العلة في النهي عن قتل غير المأكول هي الانتفاع[2]، فلا شك أن المنفعة التي أودعها الله عز وجل في مأكول اللحم أعظم من المنفعة التي أودعها في غير المأكول، **وهذا يبين أن كل ما حكم فيه بحكم في حيوان غير مأكول لأجل المنفعة فإن هذا الحكم ينسحب على المأكول من باب أولى لعظم المنفعة.**

وفي هذا السياق، إذا كان من غير المقبول شرعًا قتل الحيوانات غير المأكولة لمجرد الانتفاع بها، فإن قتل صغار الدجاج، التي تعد من المأكولات الأساسية للإنسان، يعد أشد تحريماً، لأنه يتعارض مع حفظ المنفعة التي أودعها الله في هذه الحيوانات.

- **أن مأكول اللحم يحرم قتله ما أمكن تزكيته.**

وهو ضابط متفرع عن مقصد حفظ المال؛ إذ إن التذكية تجعل لحمه حلالاً صالحاً للأكل، مما يحقق المحافظة على المال. أما القتل بلا تذكية، فإنه يحول الحيوان إلى ميتة محرمة، فيؤدي ذلك إلى إضاعة المال، وهو أمر نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[3].

ولأجل هذا نص أهل العلم على التفرقة بين ذكاة ما يقدر على ذبحه، وبين ذكاة ما لا يقدر على ذبحه، وبينوا أن التزكية لها ثلاث طرق: ذ بح ونحر وهذا في المقدور عليه، وعقر وهذا في غير المقدور[4].

---

[1] هو ما كانت العلة في المقيس أقوى منها في المقيس عليه فيكون الحكم بالمقيس أولى من المقيس عليه، ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 112)، التحبير شرح التحرير (3298/7).

[2] كما جاء في الضابط: (كل ما فيه نفع من الحيوان ولا ضرر منه فلا يجوز قتله).

[3] سبق تخريجه.

[4] تنقسم التذكية إلى ثلاثة أقسام: الذبح والنحر للحيوان المقدور عليه، والعقر للحيوان غير المقدور عليه.

أولا: الذبح: وهو قطع الحلق من الحيوان بشروط.

ثانيا: النحر: وهو قطع لبة الحيوان، وهي أسفل العنق.

ثالثا: العقر: وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام بجرحه في غير الحلق واللبة وإسالة الدم في أي مكان من جسمه.

فإن عقر المقدور عليه لم يكن تزكية وإن كان بنية التزكية كما جاء في الحلوي الكبير: "فإن فاتت ذكاته في الحلق واللبة كان ميتة محرمة"[1]، وجاء في المجموع الإجماع على ذلك: "فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة ... وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متوحشا فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة"[2]، فكيف إذا أقدم على قتله؟ هذا بلا شك يكون محرما لما فيه من إضاعة المال وجعله ميتة.

وفي هذه النازلة، نجد أن قتل صغار الدجاج بطرق تؤدي إلى إهلاكها دون منفعة، يتعارض مع هذا الضابط في عدة نقاط:

- تحقيق مقصد حفظ المال:

التزكية هي الوسيلة الشرعية لجعل الحيوان المأكول حلالاً وصالحاً للانتفاع، وهو ما يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال، أما القتل المباشر لصغار الدجاج دون تزكية، فإنه يحولها إلى ميتة لا يمكن الانتفاع بها شرعاً، وهذا يشكل إضاعة للمال.

- توفير منفعة ممكنة حتى مع صغر الحيوان:

صغار الدجاج يمكن الانتفاع بها، ولو جزئياً، مثل تحويلها إلى مرق بعد تذكية شرعية[3]، أما إذا قُتلت دون تزكية، فإنها تتحول إلى ميتة نجسة، فلا يمكن الاستفادة بها بأي شكل. ومن هنا يتضح أن تطبيق الضابط هنا يمنع إهدار المنفعة الممكنة، حتى لو كانت قليلة، لأن الشريعة لا تستهين بما يمكن الانتفاع به مهما كان حجمه.

- الفرق بين التزكية الشرعية والقتل العشوائي:

العلماء نصوا على أن التزكية هي الوسيلة الوحيدة لإباحة الحيوان المأكول المقدور عليه، أما قتل صغار الدجاج بطرق أخرى، مثل: الخنق أو الإلقاء في الصحراء، فهو إهدار للقيمة الشرعية والمالية للحيوان.

ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (41/5)، الإشراف على نكت الخلاف (914/2)، الحاوي الكبير (26/15)، العزيز شرح الوجيز (4/12)، المغني (359/9).

[1] الحاوي الكبير (50/15)، وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (466/1).

[2] المجموع: (123/9).

[3] عظم الدجاج من المكونات الأساسية التي يستفاد منها في صناعة المرق.

مأكول اللحم إن لم يرج شفاؤه ولا الانتفاع به للنفس ولا للغير [1]، فهل يجوز قتله [2]؟

يتناول هذا الضابط حالة الحيوان مأكول اللحم إذا بلغ مرحلة لا يُرجى معها شفاء أو انتفاع، سواء للنفس أو للغير، وقد أشار لهذا الضابط بقيوده ابن عثيمين في قوله: "أما إن كان الحيوان مما يُؤْكل ، وبلغت الحال به إلى حد لا يُمْكن الانتفاع به ولا إعطاؤُه لمن ينتفع به فإن حكمه حكم الحيوان مُحرّمُ الأكْلِ ، أيْ أنه يجوز له أن يتلفه ، سواء بذبحه أو قتله بالرصاص، وافعل ما يكون أريح له، لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته[3]"[4].

والسؤال الذي يطرح نفسه: إذا كان هناك خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله– حول قتل الحيوان غير مأكول اللحم الذي لا يرجى شفاؤه أو الانتفاع به، فكيف الحال مع الحيوان مأكول اللحم؟ وقد تشدد الشافعية والحنابلة جدا في غير المأكول؟ وكان من عباراتهم –كما سبق ونقلنا–: "ولو لإراحته"، "ولو كان في النزع"، مما يدل على عناية الشريعة البالغة بالحيوان وحرمته، فكيف يكون الحال إذا كان الحيوان مأكول اللحم وله قيمة اقتصادية وغذائية يمكن حفظها أو الإفادة منها بالتذكية؟!

وإذا أنزلنا هذا الضابط على نازلة قتل صغار الدجاج، فلا يقال بجواز قتلها – أخذا بمذهب المالكية – إلا إذا عُدِمت صور الانتفاع بها للنفس أو للغير، ومن هذه الصور:

أولا: الانتفاع بصغار الدجاج للنفس عن طريق:

- تربيتها لتكبيرها: تربية الكتاكيت لتصبح دجاجاً بالغاً يدر منفعة، سواء من حيث إنتاج البيض أو اللحوم.

---

[1] أشرنا إلى هذا الضابط في حق الحيوان غير مأكول اللحم.

[2] هذا القيد من الأهمية بمكان، وهو مما يغفل عنه كثير ممن تعرض للفتوى في هذه النازلة.

[3] سبق تخريجه.

[4] فتاوى منار الإسلام (750/3)، ويظهر من قوله ❐ أنه يأخذ بقول المالكية في جواز قتل الحيوان في هذه الحالة.

- استخدامها كطعام بعد التذكية: يمكن ذبح الكتاكيت الصغيرة واستخدامها لتحضير المرق أو الغذاء، خاصة إذا كانت في حالة صحية جيدة.

ثانيا: الانتفاع بصغار الدجاج للغير عن طريق:

- بيعها: بيع الكتاكيت للأفراد أو المؤسسات التي تعمل في مجال تربية الدواجن، ما يحقق منفعة مالية.
- إهداؤها لمن يستطيع الاستفادة منها: إهداء الكتاكيت لمن لديه الخبرة أو القدرة على تربيتها أو الانتفاع بها.
- استخدامها في البحوث العلمية: أحياناً يتم استخدام الكتاكيت في الأبحاث العلمية المتعلقة بالتغذية أو الأدوية، ما يحقق فائدة عظيمة.

كما يمكن الانتفاع بها في المجالات البيئية أو الزراعية، كتحويل مخلفاتها إلى منتجات غذائية لصناعة العلف[1]، أو إنتاج السماد الطبيعي إذ يمكن استخدام مخلفات الكتاكيت أو حتى جثثها (إذا ذبحت بطريقة شرعية) في إنتاج السماد العضوي للزراعة[2]، أو استخدامها كغذاء للحيوانات المفترسة المربَّاة: مثل الثعالب أو الصقور التي تحتاج إلى غذاء طبيعي في بعض المزارع أو المحميات.

أن مأكول اللحم إن خيف منه الضرر يجوز قتله.

يتناول هذا الضابط الحالات التي يُخشى فيها من ضرر قد ينجم عن بقاء الحيوان مأكول اللحم حيًا، سواء تعلق بالإنسان أو ماله، مع ضرورة التأكد من تحقق الضرر الفعلي وعدم القتل بناءً على احتمالات غير مؤكدة.

ويستند هذا الضابط إلى قاعدة "الضرر يُزال"[3]، وإلى ما قرره العلماء من جواز قتل الحيوان إن تسبب بأذى للإنسان أو ماله، من ذلك:

---

(1) أكدت دراسة أن مخلفات الدواجن يمكن استخدامها كعلف غني بالبروتين لحيوانات أخرى مثل الأسماك ، https://www.mdpi.com/2077-0472/11/3/207.

(2) أظهرت دراسة أن فضلات الدواجن غنية بالعناصر المغذية التي يمكن استخدامها كسماد عضوي يعزز خصوبة التربة، https://www.mdpi.com/2077-0472/11/3/207.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 41)، التحبير شرح التحرير (8/ 3846)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: (83).

قول ابن قدامة: "أن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها **إجماعا**"[1].

وقول ابن تيمية: "والقط إذا صال على ماله فله دفعه عن الصول ولو بالقتل، وله أن يرميه بمكان بعيد، فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل"[2].

وفي حالة صغار الدجاج، لا يمكن إغفال الضرر الذي قد يتسبب به الإبقاء على أعداد كبيرة منها، من ذلك: الضرر المادي الناتج عن التكاليف العالية للنقل أو التطعيم قبل أن تصل إلى من يستفيد بها.

بالإضافة إلى ذلك، قد تحمل هذه الصيصان أمراضًا معدية، كما حدث مع انتشار مرض إنفلونزا الطيور، مما يجعل من الضروري اتخاذ تدابير لمنع نشر الأوبئة.

هذه جملة القواعد والضوابط الحاكمة لهذه النازلة، والتي وقفت عليها بعد البحث والنظر في كتب القواعد الفقهية والكليات الفقهية وشروح الأحاديث وكتب الفقه، ولا أجزم بأنني استوعبت كل القواعد والضوابط الحاكمة لهذه النازلة، لكن حسبي أني قد اجتهدت وبذلت قصارى جهدي ، والله من وراء القصد.

---

[1] المغني (530/12).

[2] الفتاوى الكبرى (3/ 164).

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة قتل صغار الدجاج.

يتطلب الحكم في هذه النازلة الجمع بين النظر الفقهي المستند إلى القواعد الشرعية، وبين الإلمام الدقيق بالواقع وتداعياته، فلا يُبنى الحكم على الأهواء أو الميول العاطفية المجردة.

وقد أشرنا في تناولنا لهذه النازلة إلى أن الفقيه يبدأ بتقديم حكم عام، ثم يتناول أحكام الصور والحالات المختلفة على حدة.

المطلب الأول: الحكم العام:

بعد استعراض القواعد والضوابط التي تم ذكرها في المبحث السابق، يظهر أن الأصل في قتل الحيوان هو المنع، إلا في الحالات التي أباحها الشارع الحكيم.

وللحكم في هذه النازلة ينظر إلى المقصد من القتل، فإذا كان قتل صغار الدجاج بهدف تقليل العرض في السوق، أو اعتراضًا على ارتفاع أسعار الأعلاف، أو بسبب تقصير الجهات الحكومية في دعم المربين، أو بهدف إيصال أصوات المربين إلى المسؤولين، أو نتيجة الخوف من خسائر مالية محتملة لم تتحقق بعد، فإن هذا الفعل محرم، ويعود ذلك إلى ما يلي:

ـــــ أنّ قتل هذه الكائنات بغير سبب شرعي يعتبر تعديًا على نفس بريئة ليست مؤذية أو ضارة، وقد ورد في السنة عتاب الله تعالى لأحد أنبيائه بسبب قتله أمةً من النمل تسبح بحمده فكيف الحال بصغار الدجاج التي لا تملك إلا التسبيح[1]؟

ـــــ أنّ هذا الفعل يُعد من صور الإفساد في الأرض الذي نهى الله عنه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾، وقد ورد أن الآية نزلت في الأخنس بن شريق، الذي أفسد في الأرض بإحراق الزروع والحيوانات[2].

---

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة". أخرجه البخاري في صحيحه، ح: (3319)، ومسلم في صحيحه، ح: (2241).

(2) تفسير الطبري، (572/3).

قال الإمام الطبري: "المراد بها كل من سلك سبيله في قتل ما لا يحل قتله، سواء ما لا يحل قتله بحال أو ما يحل قتله في بعض الأحوال إذا كان بغير حق. وهذا التعميم هو ما ذهب إليه جماعة من أهل التأويل"[1].

ـــــــ اتفاق أهل العلماء بالشرع على أن أسمى مراتب الضروريات، وأولاها بالحفظ والتقديم هو الدين ثم النفس، كما أن أكثر أهل العلم متفقون على أن آخرها وأدناها هو المال، وعليه، فإن مصلحة حفظ المال لا يمكن تقديمها على المصالح المتعلقة بحفظ النفس أو النسل.

ـــــــ وفقًا للقاعدة الفقهية، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وفي هذه النازلة الضرر الناتج عن قتل صغار الدجاج يتعدى الحيوان إلى المجتمع والقطاع الاقتصادي بأكمله، بينما الضرر المتوقع للتاجر من فوات الربح خاص به وحده. لذلك، يُرجّح دفع الضرر العام على الضرر الخاص.

ومن أقدم على قتل صغار الدجاج بغير مسوغ شرعي يُعد آثمًا؛ لأنه ارتكب ذنبًا ينطوي على الإضرار بالحيوان والإفساد في الأرض، وهو فعل محرم شرعًا يخالف القواعد الفقهية التي تدعو إلى الرحمة بالحيوان وإلى تحريم إزهاق الأرواح دون ضرورة معتبرة.

ونظرًا لأن هذا الفعل لا يدخل ضمن الحدود المقررة في الشريعة الإسلامية، فإنه يدخل في باب التعزير، وهو عقوبة يقررها ولي الأمر وفق ما يراه مناسبًا لردع الجاني عن الاستمرار في هذه الأفعال. ويهدف التعزير في هذه الحالة إلى تحقيق الزجر الخاص للجاني والزجر العام لغيره، بما يضمن الحفاظ على النظام العام، وحماية الحقوق التي أمرت الشريعة بصيانتها، ومنها حق الحيوان في الحياة والرحمة.

---

[1] تفسير الطبري، (583/3).

المطلب الثاني: الحكم على طريقة قتل صغار الدجاج:

ظهرت في هذه النازلة طريقتان لقتل صغار الدجاج: الرمي في أكياس مغلقة، أو الترك في أراض خالية مهجورة.

وقد مرّ سابقًا في القواعد والضوابط الشرعية أن الشريعة تحظر جميع طرق القتل التي تتضمن زيادة في الألم أو التعذيب، استنادًا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: صلى الله عليه وسلم: "إن اللَّه تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، ولْيُحدَّ أحدكم شفرته ولْيُرِحْ ذبيحته"[1].

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث خاص يتعلق بالمخلوقات الصغيرة، كصغار الطيور، قال فيه: "**مَن رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة**"[2].

وفيما يلي بيان مفصل لطرق القتل التي انتشرت في هذه النازلة:

أولا: تكديسها في أكياس مغلقة.

تُعد هذه الطريقة، التي تتمثل في وضع الطيور داخل أكياس مغلقة وحبسها حتى تموت، من الطرق المحرمة شرعًا. فهي مخالفة لقاعدة الإحسان في القتل التي سبق بيانها، وتدخل تحت ما يُعرف بقتل الحيوان صبرًا. ويُقصد بصبر البهائم أن تُحبس وهي حية حتى تُقتل بوسائل تعذيبية، مثل الرمي أو غيره.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصبر البهائمُ[3]، وقال النووي : "قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى"[4].

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح: (5883)، والنسائي في سننه، ح: (4417)، وأبو داود في سننه، ح: (2815)، والترمذي في جامعه، ح: (1409). وقال: هذا حديث حسن صحيح ، ينظر: جامع الترمذي: (3 / 78)

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح: (7915)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (33/4).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، ح: (5513)، ومسلم في صحيحه، ح: (1956).

[4] شرح النووي على مسلم (13/ 108).

أما وجه التشابه بين قتل الحيوان صبرًا، الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وحبس صغار الدجاج في أكياس حتى تموت فيتمثل في عدة نقاط، أبرزها:

- التعذيب والإيذاء المتعمد:

• قتل الحيوان صبرًا هو تعمد ترك الحيوان حيًا في حالة عجز أو تقييد، بحيث يُترك ليموت ببطء وبألم شديد.

• حبس صغار الدجاج في أكياس مغلقة حتى تموت خنقًا هو أيضًا تعذيب متعمد، إذ تُمنع من التنفس بوعي مسبق، مما يسبب لها ألمًا مستمرًا حتى الموت.

- الموت البطيء المصحوب بالألم:

• في قتل الحيوان صبرًا، يُترك الحيوان مقيدًا أو عاجزًا عن الهروب أو الدفاع عن نفسه، ليواجه موتًا بطيئًا عبر الجوع، العطش، أو حتى الهجوم من حيوانات أخرى، مما يؤدي إلى معاناة طويلة قبل الوفاة.

• أما في حالة حبس صغار الدجاج في أكياس، فإنها تُترك لتختنق ببطء بسبب نقص الأكسجين أو التكدس الشديد، ما يجعل الموت عملية طويلة تتسم بالألم الشديد.

- زيادة الألم عبر الحبس أو التقييد:

• في قتل الحيوان صبرًا، يُقيد الحيوان أو يُترك بلا طعام أو شراب ليعاني من مشاعر الخوف والإرهاق قبل الموت.

• بالمثل، حبس صغار الدجاج في أكياس يمنعها من الحركة والتنفس، مما يزيد من معاناتها الجسدية والنفسية خلال لحظاتها الأخيرة.

ثانيًا: الترك في أراض خالية مهجورة:

ينبغي التفريق بين الترك في أرض تحتوي على موارد طبيعية ووسائل للبقاء، وبين الترك في أرض خالية تمامًا من مقومات الحياة.

ومستندنا في هذه التفرقة أقوال الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك، من ذلك قول البغوي: "فإن كانت الدابة مما ترعى، والأرض مخصبة، فعليه علفها، أو إرسالها للرعي، وإن كانت الأرض مجدبة، فإن كانت الدابة مما ترعى في الأرض المجدبة كالنعم، وفي الأرض علفٌ عليه أن يرسلها أو يعلفها، وإن كانت الدابة مما لا ترعى

في الأرض المجدبة مثل ذوات الحوافر، أو لم يكن في الأرض علف أو موقع ثلج[1] عليه أن يعلفها في البيت [2]".

فإذا تم إلقاء صغار الدجاج في مكان يحتوي على موارد طبيعية كالماء والعشب، أو بيئة يمكنها التعايش فيها بحد أدنى من المأوى والغذاء، كإلقاء صغار الدجاج في أرض زراعية مهجورة تحتوي على أعشاب وحشرات يمكنها أن تتغذى عليها، فإن هناك فرصة للبقاء **لذا يُحكم في هذه الحالة بالجواز.**

ودليل جواز ترك الحيوان في بيئة مهيئة لبقائه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المرأة التي حبست الهرة: "ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"[3].

أما إذا تم إلقاء صغار الدجاج في صحراء قاحلة لا تحتوي على أي موارد طبيعية للبقاء، تكون هذه الحالة حكمًا بموتها، لأن الصحراء تعرضها لمعاناة مضاعفة من جوع، عطش، حرارة شديدة نهارًا، وبرودة قاسية ليلاً، بالإضافة إلى مخاطر الحيوانات المفترسة والهوام.

ويحكم في هذه الحالة بالتحريم القطعي: لأن الإلقاء في مكان خالٍ من الموارد يُعدّ تعذيبًا وإهلاكًا متعمدًا لصغار الدجاج[4]، مما يناقض مقاصد الشريعة التي تأمر بالرفق بالحيوان، وتحرم كل وسيلة تؤدي إلى زيادة العذاب بلا ضرورة شرعية.

---

[1] التهذيب في الفقه الشافعي، (403/6).

[2] أي: مكان يمكن أن تأكل منه .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، ح: (3321)، ومسلم في صحيحه، ح: (2245).

[4] رمي صغار الدجاج في الصحراء يؤدي إلى معاناة قاسية وموت بطيء يتخلله الكثير من الألم والعذاب، يمكن تفصيل معاناتها كما يلي:

– الصدمة النفسية والفزع:

بمجرد أن يتم إلقاء صغار الدجاج في الصحراء، تواجه بيئة غريبة ومفتوحة، وهي بطبيعتها ضعيفة وغير قادرة على الدفاع عن نفسها أو التكيف مع مثل هذه الظروف.

الإحساس بالضياع والخوف من المجهول يسبب لها ذعرًا شديدًا، مما يزيد من معاناتها النفسية.

–الجوع والعطش:

في بيئة قاحلة مثل الصحراء، تفتقر صغار الدجاج إلى أي مصدر للطعام أو الماء.

مع مرور الوقت، يبدأ الجفاف والجوع في التأثير على أجسادها الضعيفة، مما يؤدي إلى ألم داخلي حاد نتيجة تقلص المعدة والجفاف الشديد في الأعضاء.

وقد جاء عن رسولنا صلى الله عليه وسلم **ما يشير إلى ضرورة حفظ الحيوان من مما يؤذيه ويعتدي عليه من السباع والهوام**، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة، فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق؛ فإنها مأوى الهوام بالليل"[1].

والتعريس هو: النزول أواخر الليل للنوم والراحة، وقوله "اجتنبوا الطريق" أي: لا تنزلوا فيها واجتنبوها؛ لأنه تلجأ إليها الهوام من حشرات وأفاع وعقارب، وتنزل في أطرافها السباع التي تمشي في الليل على الطرق السهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه[2].

ولاشك أن من حكم هذا الأمر النبوي الحفاظ على الحيوانات والدواب من السباع والهوام التي قد تعتدي عليها، أو تسبب لها الألم.

المطلب الثالث: هل من صورة يحكمة فيها بالجواز؟

إذا عجز المالك عن توفير الغذاء والرعاية لصغار الدجاج، يُباح له قتلها بشرط التزام الشروط الآتية:

-التعرض لعوامل الطقس القاسية:

الصحراء تتميز بحرارتها المرتفعة نهارًا، مما يسبب الإجهاد الحراري لصغار الدجاج، إذ لا تستطيع أجسادها تحمل الحرارة الزائدة.

ليلاً، تتغير الظروف بشكل حاد، حيث تنخفض درجات الحرارة بشكل كبير، مما يجعلها تعاني من البرد القارس.

-الهجوم من الحيوانات المفترسة:

في الصحراء، تكون صغار الدجاج فريسة سهلة للحيوانات المفترسة، مثل الثعالب أو الطيور الجارحة.

عملية الافتراس غالبًا ما تكون مؤلمة للغاية، حيث يتم التهامها وهي حية أو تعاني من جروح قاتلة قبل موتها.

-الاختناق أو الدفن في الرمال:

مع محاولاتها البائسة للهروب أو البحث عن مأوى، قد تعلق صغار الدجاج في الرمال الناعمة أو تواجه العواصف الرملية التي تؤدي إلى الاختناق أو تغطية أجسادها بالكامل بالرمال، مما يزيد من معاناتها.

-العجز التام عن الدفاع عن النفس:

صغار الدجاج لا تمتلك أي وسيلة لحماية نفسها، سواء من الظروف البيئية القاسية أو من الحيوانات المفترسة، مما يجعلها تعاني من إحساس بالعجز الكامل طوال فترة وجودها في الصحراء.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، ح: (1926).

[2] ينظر: شرح النووي على مسلم، (69/13).

أولاً: تعذّر الانتفاع بها تمامًا، ويشمل ذلك:

• استحالة الانتفاع بها شخصيًا أو تمكين الآخرين من الانتفاع بها بطريقة شرعية.

• عدم إمكانية ذبحها لصالح مصانع المرق أو جهات أخرى تستفيد منها بسبب ارتفاع تكلفة الذبح بشكل كبير مقارنة بالفائدة المرجوة، مما يؤدي إلى خسائر جسيمة تتجاوز قدرة المزارع على تحملها.

ثانيًا: أن يكون الهدف هو دفع الضرر عن الإنسان والحيوان دون أي مقاصد أخرى غير معتبرة شرعًا[1]، ويتحقق ذلك من خلال:

• حماية صغار الدجاج من الهلاك البطيء الناتج عن الجوع أو انعدام الغذاء.

• حماية الإنسان من الأضرار الصحية أو الاقتصادية الكبيرة الناتجة عن إبقاء صغار الدجاج على قيد الحياة، مع التأكيد على التفرقة بين الخسارة الفعلية للمال، وبين الخسارة التجارية التي تعني عدم الربح فقط مع الحفاظ على أصل المال.

ثالثا: مراعاة الإحسان في طريقة القتل والابتعاد عن أي صورة تزيد من تعذيب الحيوان.

رابعا: أن يكون القتل ضرورة وليس اختيارًا، بمعنى أن يتم اللجوء إليه فقط بعد استنفاد جميع البدائل الشرعية الممكنة؛ لأن التوسع في هذا الحكم قد يؤدي إلى التهاون في قتل الحيوانات، وهو من الذنوب العظيمة، فقد قال النبي ﷺ:" لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم، لغفر لكم كثيرا"[2].

ويستند هذا الحكم إلى ما ذكرناه في المبحث السابق من ضوابط تبيح القتل، وهي:

---

[1] كأن يكون القتل يهدف للحفاظ على أسعار السوق، أو بدافع النكاية في الدولة، أو تحقيق مكاسب مستقبلية.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، ح: (28131)، وقال الهيثمي: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٩١/10)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٢٥).

- **الحيوان غير المأكول إذا لم يرجَ شفاؤه ولا الانتفاع به للنفس ولا للغير، هل يجوز قتله؟**

وقد أجاز المالكية ذلك، بل واستحبوه، خلافا للشافعية والحنابلة على النحو الذي بينا سابقا، **وأذكر من أقوال الفقهاء –رحمهم الله– ما ينص على جواز القتل عند انعدام العلف وقلة الغذاء:**

- قال الدسوقي : " أي أيس في الانتفاع به حقيقة لمرض أو عمى، أو حكماً **بأن كان في مغارة من الأرض لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحد له**"[1].
- وفي مواهب الجليل: "قال البرزلي: نزلت مسألة وهي أن قطا عمي وفرغت منفعته، فأفتى فيه شيخنا الإمام بوجوب إطعامه وألا يقتل، وكذا ما يئس من منفعته لكبر أو عيب وهو نحو ما تقدم، وكذا ذبح القطط الصغار والحيوان الصغير **لقلة غذاء أمهاتهم** أو إراحتها من ضعفها، **والصواب في ذلك كله عندي الجواز لارتكاب أخف الضررين**"[2].
- وقال ابن القاسم: "الدابة التي لا يؤكل لحمها إذا طال مرضها أو تعبت من السير **في أرض لا علف فيها** ذبحها أولى من بقائها؛ لتحصل راحتها من العذاب"[3].

- **أن مأكول اللحم إن خيف منه الضرر يجوز قتله.** استنادًا إلى القواعد الشرعية التي تراعي دفع الضرر وتحقيق المصلحة الراجحة.

وننبه على أنّ الالتزام بضوابط الشرع في قتل الحيوانات عند الضرورة يضمن تحقيق التوازن بين دفع الضرر والرحمة المأمور بها، والتهاون في ذلك قد يؤدي إلى انتهاك الأحكام الشرعية وإلحاق الضرر دون مبرر.

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم ورد العلم إليه أسلم

---

[1] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (2/ 108).

[2] مواهب الجليل (3/ 236).

[3] الذخيرة للقرافي (130/4).

الخاتمة

أحمد الله –عز وجل– أن يسّر إتمام هذا البحث، فهو وحده الموفق والمعين، ومن خلال ما تناولته في هذا العمل المتواضع، أوجز أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولا : نتائج الدراسة :

من أهم القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لنازلة قتل صغار الدجاج:

- الأمور بمقاصدها.
- إذا تزاحمت المصالح دون إمكان الجمع بينها قدم الأعلى.
- للحيوان حرمتان إحداهما: لمالكه، والأخرى لخالقه، فإذا سقطت حرمة المالك، بقيت حرمة الخالق
- إيجاب إطعام ما يحوزه الإنسان من الحيوان ما لم يأمر الشرع بقتله.
- يحرم قتل ما فيه نفع من الحيوان ولا ضرر منه.
- لا يجوز قتل حيوان محترم لغير ضرورة، ولا فائدة.
- الحيوان غير المأكول إذا لم يرجَ شفاؤه ولا يمكن الانتفاع به، هل يجوز قتله؟
- تحظر الشريعة الإسلامية كل وسيلة قتل فيها زيادة تعذيب للحيوان.
- أن الحيوان المأكول اللحم أعظم حرمة من غيره.
- أن مأكول اللحم يحرم قتله ما أمكن تزكيته.
- مأكول اللحم إن لم يرج شفاؤه ولا الانتفاع به للنفس ولا للغير، فهل يجوز قتله؟
- أن مأكول اللحم إن خيف منه الضرر يجوز قتله.

ثانيا: التوصيات :

– أوصي الجهات المسؤولة في الدول الإسلامية بما يلي:

1– إصدار قوانين رادعة لمعاقبة من يتسبب في إيذاء أو قتل الحيوانات دون مبرر شرعي، وذلك لحماية حقوقها وضمان معاملتها بشكل إنساني.

2- الإعلان المبكر عن الأزمات المتعلقة بتغذية الحيوانات عبر وسائل الإعلام المتنوعة، مما يساعد أصحاب المزارع والتجار على التكيف مع هذه الأزمات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل اتخاذ قرارات كبيع البيض بدلاً من الدخول في مرحلة التفريخ.

3- التدخل لدعم أصحاب المزارع بتوفير بدائل للحفاظ على حياة الحيوانات، كالمساعدة في نقل صغار الدجاج إلى المنازل التي يمكنها تربيتها باستخدام بقايا الطعام، بدلاً من قتلها.

- أوصي أصحاب مزارع الحيوانات بالتفقه في أحكام قتل الحيوانات واستشارة أهل العلم في حال وقوع أي حادثة تتعلق بإتلاف الحيوانات، وتجنب اتخاذ القرارات الفردية التي قد تؤدي إلى تعذيبها.

- أوصي بإنشاء مراكز متخصصة لمتابعة قضايا النوازل، حيث تقوم هذه المراكز بأولى مراحل النظر في النازلة (مرحلة التصوير)، فتقوم بتصوير النازلة بدقة من خلال الواقع، وحصر عناصرها وأطرافها وملابساتها، ومن ثم يختص الفقهاء -رحمهم الله- بمواصلة التوصيف الشرعي ثم التدليل والتنزيل، ويمكن للطلاب في مراحل الدراسات الشرعية أن يشاركوا في هذه العملية كجزء من متطلبات التخرج، حيث يكتسبون خبرة عملية في تحليل النوازل الميدانية.

- أوصي الباحثين والباحثات بالتركيز على دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالمسائل المعاصرة، وتطبيقها على النوازل الحديثة، لتكوين فهم أعمق للأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة اليومية.

ختامًا: هذا العمل هو ثمرة جهد بشري لا يخلو من النقص، فإن أصبت فذلك من فضل الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

ولا أنسى بعد شكر الله تعالى أن أشكر كل من ساعدني بالرأي أو التوجيه في إعداد هذا البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المصادر والمراجع

1. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425هـ/ 2004م، (علما بأن الكتاب قد طبعته رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الطبعة الأولى عام: 1400هـ/ 1980م، لنفس المحقق).

2. الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. خمسة أجزاء. د.ط. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937م).

3. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. جزءان. ط1. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية (دمشق - كفر بطنا: دار الكتاب العربي1419هـ - 1999م).

4. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

5. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

6. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.

7. أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. جزءان. د.ط (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

9. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج– جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ– 2000م.

10. التقرير والتحبير. شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج. ثلاثة أجزاء. ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ – 1983م).

11. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357هـ– 1983م.

12. التعريفات. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. ط1. تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ –1983م).

13. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ– 2000م.

14. الجامع الكبير– سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1998م.

15. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

16. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق:

مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.

17. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

18. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

19. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ /2000م.

20. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ– 1999م.

21. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي. ط1 تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ– 2002م).

22. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣– ٥، ٧، ٩– ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

23. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/ 1991م.

24. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ- 2009م.

25. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2004م.

26. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2001م.

27. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384-458هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/ عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، 1432هـ- 2011م.

28. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني. ثلاثة عشر جزءا. ط1 تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ - 1997 م).

29. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.

30. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

31. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ– 1987م.

32. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

33. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى: 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

34. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

35. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1996م.

36. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري

(المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356.

37. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: 1414 هـ – 1991م.

38. القواعد النورانية الفقهي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

39. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

40. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

41. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة، 1414هـ– 1993م.

42. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

43. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

44. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

45. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

46. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.

47. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

48. مسند الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، درسه وضبط نصوصه وحققها: د/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، (بدون ناشر) (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

49. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

50. معجم الأدباء المسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. سبعة أجزاء. ط1. تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414 هـ - 1993 م).

51. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

52. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1994م.

53. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ- 1968م.

54. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ- 1985م.

55. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

56. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.

57. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

58. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

59. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة- 1404هـ- 1984م.

60. الهداية في شرح بداية المبتدي. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. أربعة أجزاء. د.ط. تحقيق: طلال يوسف (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).

61. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413ه/1993م.